International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.4, Issue.1 pp: 10-32 Article 2
April (2023)

اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي التأديبي في النظام السعودي- دراسة مقارنة

Embezzlement of Public Money between Disciplinary Criminal Sanction in the Saudi System - A Comparative Study

أحمد أحمد صالح الطويلي، حسن محمد علي الجرادي

Ahmed Ahmed Salih Altawily, Hassan Mohammed Ali Algaradi

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/1/7	2022 /12/18	2022 /11/ 15

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.1.2

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

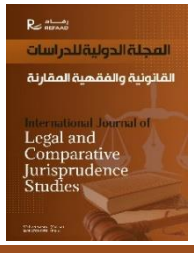

اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي التأديبي في النظام السعودي- دراسة مقارنة

Embezzlement of Public Money between Disciplinary Criminal Sanction in the Saudi System - A Comparative Study

أحمد أحمد صالح الطويلي[1]، حسن محمد علي الجرادي[2]

Ahmed Ahmed Salih Altawily[1], Hassan Mohammed Ali Algaradi[2]

[1] أستاذ مشارك في القانون الجنائي- جامعة نجران- السعودية

[2] أستاذ مساعد في العلوم الإدارية- جامعة نجران- السعودية

[1] Associate Professor of Criminal Law, Najran University, KSA
[2] Assistant Professor of Administrative Sciences, Najran University, KSA
[1] ahmedaltawily@hotmail.com, [2] hassangm233@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة العلاقة بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية، والتي يتم تطبيقها على مرتكب جريمة الاختلاس، حيث حدث خلط بينهما من حيث الجهة المختصة بنظر الدعوى، أو الجهة التي تطبق العقوبتين، وذلك من خلال استعراض النصوص الواردة في بعض الأنظمة المقارنة، مقارنة بما ورد في الأنظمة السعودية. وانتهى البحث إلى أن الحكم على الموظف بالعقوبة الجنائية؛ يكتسب الحجية الجنائية الملزمة للسلطة التأديبية في تطبيق العقوبة التأديبية بقوة القانون، وأن ذلك لا يعد تكرارًا أو ازدواجًا في العقوبة، على خلاف الأحكام الصادرة بالبراءة والتي لا تكتسب حجية أمام القضاء التأديبي. وقد أوصت الدراسة بدعوة المنظم السعودي لإصدار قانون خاص بمكافحة جريمة الاختلاس يبين أحكامها وأركانها الخاصة، تحقيقًا لرؤية المملكة في تعزيز قيم النزاهة ومكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: *جرائم الفساد المالي؛ الموظف العام؛ المسؤولية؛ الحكم الجنائي؛ سلطة التأديب.*

Abstract:

This research studies the relationship between the disciplinary and the criminal penalties in the crime of embezzlement, which is applied to the perpetrator of the crime of embezzlement because there is confusion between the two penalties in terms of the competent authority to consider the case or the entity that applies the two penalties. To achieve this objective, the authors reviewed the texts in some comparative law systems compared to what is mentioned in the Saudi laws. The findings reveal that the Functionary deserves the criminal penalty and disciplinary penalty by force of law, which is not considered a duplication of punishment. The study recommends inviting the Saudi legislators to issue a law to combat the crime of embezzlement, showing its special provisions and elements in order to achieve the Kingdom's vision of promoting integrity and combating corruption unlike acquittals which do not acquire authority before the disciplinary judiciary.

Keywords: *crimes of financial corruption; public employee; responsibility; criminal law; disciplinary authority.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تعد جريمة اختلاس المال العام من أخطر الجرائم التي تمس المال العام والوظيفة العامة، لذلك تحرص الدول جميعها على مواجهة هذه الجريمة، بوضع أنظمة وقواعد وضوابط، تعزز حماية المال العام، سواء في الجانب الجنائي، أو الجانب الإداري، فتقوم بإصدار قوانين تنظم التعامل والتصرف بالمال العام، وتنشئ أجهزة رقابية وقضائية لمنع التلاعب بالمال العام، وقد حرصت المملكة العربية السعودية على توفير الحماية القانونية اللازمة للمال العام سواء من الناحية الجزائية، أو الإدارية (التأديبية)، من خلال النص على تجريم كل فعل يمس الوظيفة العامة، والمال العام، أو من خلال إنشاء جهات رقابية إدارية تختص بحماية المال العام.

ونظرًا لأن جريمة الاختلاس تترتب عليها مسئوليتان، وبالتالي يلزم أن توقع على الجاني فيها عقوبتان؛ إحداها جزائية، والأخرى تأديبية، وقد عَدّ بعض فقهاء القانون ذلك ازدواجًا في العقاب، وهو ما دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع لمعرفة مدى مشروعية ازدواج العقوبة في تلك الجريمة، وما أقرّه النظام السعودي في الجانبين الجنائي، والإداري، مقارنة ببعض القوانين العربية، حيث لم نعثر فيما اطلعنا عليه على دراسة تشمل تطبيق الجانب التأديبي، والجانب الجنائي لجريمة الاختلاس خصوصًا.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في السؤالين التاليين: هل يمكن الجمع بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية وما مدى مشروعية ذلك؟ ما أثر الحكم بالعقوبة الجنائية على العقوبة التأديبية؟

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة الفرق بين العقوبة الجزائية والعقوبة التأديبية، والفرق بينهما، ومدي مشروعية الجمع بينهما، في كل من النظام السعودي، والنظام الكويتي، وكذلك النظام المصري.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

تكمن أهمية الدراسة وأسباب اختيارها من عدة أمور منها:

- أنه يسلط الضوء على جريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العام، وما يترتب عليها من عقوبات تأديبية وجنائية، وما مدى مشروعية الجمع بينهما.
- أن جريمة الاختلاس لا يقتصر ضررها على الوظيفة العامة أو المال العام، وإنما يمتد ليشمل الاقتصاد الوطني.
- أن الشخص المرتكب لهذه الجريمة ليس شخصًا عاديًا، وإنما هو شخص ائتمنته الدولة على أموالها لحفظها وإنفاقها في الأوجه المحددة نظامًا، غير أنه خان أمانة وثقة الدولة به، وهذا يؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة، وعدم ثقة المواطنين بالحكومة، وبالتالي ترتبت عليه مسئوليتان، جزائية وتأديبية.
- أنه يبحث الفرق بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية، وأثر الحكم الجنائي على العقوبة التأديبية.

أهداف الدراسة:

- التعريف بجريمة الاختلاس، والعقوبات التأديبية والجنائية عمومًا، وكذلك التعريف بالموظف العام.
- معرفة العلاقة بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية والتي تطبق على مرتكب جريمة الاختلاس.
- بيان مدى تأثير العقوبات الجنائية على العقوبات التأديبية، وإمكانية الجمع بينهما سواء في حالة صدور الحكم بالإدانة أم بالبراءة.
- التعرف على عقوبات جريمة الاختلاس في النظام السعودي وبعض الأنظمة المقارنة.

أسئلة الدراسة:

- ما المقصود بالعقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية؟
- ما مظاهر الحماية الجنائية والتأديبية للمال العام في النظام السعودي؟
- هل يمكن الجمع بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية وما مدى مشروعية ذلك؟
- ما أثر الحكم بالعقوبة الجنائية، على العقوبة التأديبية، وما مدى حجيته في تطبيق العقوبة التأديبية؟
- ما مدى كفاية وفعالية النصوص العقابية في تجريم اختلاس المال العام؟

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الرسائل العلمية والأبحاث التي تعرضت لدراسة جريمة الاختلاس، وكذلك المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية عمومًا، إلا أن جل ماكتب فيها كان محصورًا في دراسة المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية عمومًا ولم نعثر فيما اطلعنا عليه على بحث أو دراسة تبين الفرق بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية، والعلاقة بينهما عند تطبيقها على من يرتكب جريمة الاختلاس على وجه الخصوص، ومن أهم الدراسات في ذلك:

- الجزاءات التأديبية على الموظف العام في المملكة العربية السعودية؛ دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، وهو رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مقدم من محمد صديق أحمد الفلاتي، في العام 1426هـ الموافق 2005م. تناول فيه الجزاءات التأديبية التي تطبق على الموظف العام من خلال التعريف بالمخالفات التأديبية، وكذا أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الجرائم الجنائية، كما تعرض للتعريف بالضمانات التأديبية.
- الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تطبيقية، وهو رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، مقدم لجامعة نايف للعلوم الأمنية، من إعداد مبارك بن عبدالله بن محمد بن هقشه، تعرض في للتعريف بالأموال العامة، والفرق بينها وبين الأموال الخاصة، وتحديد النطاق الجنائي لها، ومظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، وذكر صور الجرائم التي تقع على الأموال ومنها الاختلاس والاستيلاء على المال العام.
- العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، من إعداد أكرم محمود الجمعات، تعرض فيها للتعريف بالجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، وأوجه الشبه والاختلاف بينهما، كما تعرض للعقوبات التأديبية وأثر الأحكام الجنائية عليها.
- جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام. وهو بحث في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، من إعداد بن بشير وسيلة، تعرض الباحث فيه للتعريف بجريمة الاختلاس وشروط اختلاس المال العام وأركانه، وتطبيقاتها في النظام الجزائري.
- حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنًا بالقانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، من إعداد قواز غازي المطيري، تعرض فيه صاحبه لماهية الجرائم الواقعة على المال العام وأنواعها وخصائصها وأركانه، وصور من الجزاءات الواقعة على المال العام في القانون الكويتي مقارنًا بالقانون الأردني.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ من خلال استعراض ما كتب بشأن العقوبة التأديبية والجنائية لجريمة الاختلاس، وعرض النصوص الواردة في كل من النظام الإداري، والنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، وبعض الأنظمة العربية، والمقارنة بينها.

خطة الدراسة:

وستكون خطة الدراسة من ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بجريمة اختلاس المال العام وأركانها والجزاء المترتب عليها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاختلاس والمال العام

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس

المطلب الثالث: التعريف بالجزاء المترتب على جريمة الاختلاس

المبحث الثاني: الحماية الجنائية والتأديبية للمال العام في النظام السعودي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمال العام

المطلب الثاني: الحماية التأديبية للمال العام

المطلب الثالث: طبيعة الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي في النظام السعودي والأنظمة المقارنة

المبحث الثالث: السلطة المختصة بالنظر في جريمة الاختلاس وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية والجزائية

المطلب الثاني: نتائج استقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى التأديبية

المطلب الثالث: حجية الحكم الجزائي وأثره على العقوبة التأديبية في جريمة الاخلاس

ثم الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بجريمة اختلاس المال العام وأركانها والجزاء المترتب عليها

يحسن بنا في البداية أن نُعرِّف بمصطلحات البحث، وذلك من خلال ثلاثة مطالب؛ الأول نبحث فيه مفهوم الاختلاس والمال العام، والثاني نتعرف فيه على أركان جريمة الاختلاس ، أما الثالث فنتعرض فيه لتعريف الجزاء الجنائي، والجزاء التأديبي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاختلاس والمال العام

الفرع الأول: تعريف الاختلاس في اللغة والاصطلاح

أولًا: في اللغة: جاء في لسان العرب: الخَلْسُ الأَخذ في نُهْزَةٍ ومُخاتلة، خَلَسَه يَخلِسُه خَلْسًا، وخَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْته وتَخَلَّسْته إِذا اسْتَلبته (ابن منظور، 1414ه). والاختلاس: أخذ الشيء بسرعة (سعدي، 1988، ص 119)، والمختلس: هو الذي يأخذ المال من غير الحرز (العسكري، 1412ه، ص 27).

ثانيًا: في الاصطلاح عند فقهاء الشريعة: من أوضح تعريفات الاختلاس في الفقه الإسلامي مايلي:

"المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهرًا" (الدسوقي، د.ت).

وقيل: "الاختلاس أخذ مال بحضرة صاحبه على حين غفلة من صاحبه" (الأنصاري، 1350ه).

ثالثًا: عند فقهاء القانون: تعددت تعريفات الاختلاس عند فقهاء القانون، وكذلك في نصوص القوانين منها:

أنه: " اتخاذ الجاني أي حركة عضوية من شأنها سلب حيازة الشيء بغير رضا مالكه أو حائزه" (سرور، 2003، ص 218).

وقيل هو: " نزع حيازة الشيء دون رضا المالك أو الحائز السابق" (الشاذلي، 1440ه، ص 343).

وعرف بأنه: " أن يقوم الجاني بحيازة الشيء الموكول له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة" (حسني، 19822، ص 101).

وعرف بأنه: " تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة، إلى حيازة كاملة، والظهور بمظهر صاحب الملك"(حسني، 19822، ص 132).

يلاحظ من التعاريف السابقة أن للاختلاس معنيين: الأول: مفهوم عام للاختلاس: هو انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني (الدليمي، 2005، ص 210)، ويمكن استنتاجه من تعريف سرور والشاذلي.

الثاني: مفهوم خاص للاختلاس: وهو افتراض وجود حيازة سابقة للجاني، وهي حيازة ناقصة، وهو ما ورد في تعريف محمود نجيب حسني، ولابد أن نفرق هنا بين نوعين من الحيازة هما الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة.

فالحيازة الكاملة هي: حيازة المالك أو من يدعي أنه مالك، وتتكون هذه الحيازة من عنصرين: عنصر مادي قوامه السيطرة الكاملة على الشيء، وعنصر معنوي يرتكز على اعتقاد الحائز بأنه يحوز الشيء بوصفه مالكا له (الشاذلي، 2001، ص 482)، ولا يتصور أن يكون مالك الشيء أن يقوم باختلاس ماله، لأن وجود المال في حيازته يجعل من المستحيل ارتكابه لفعل أخذ المال لأنه أصلًا ملك له ويحوزه حيازة كاملة وتامة (قهوجي، 2010، ص86).

أما الحيازة الناقصة فهي: تقوم على حيازة الشخص للشيء حيازة بعنصرها المادي فقط دون العنصر المعنوي، فالحائز في هذه الحالة إنما يحوز الشيء لحساب الغير، فهي حيازة الشيء على ذمة مالكة الذي تظل ثابتة له (نمور، 2002، ص 28). وهذه الحيازة لا تخول الحائز إلا قدرًا محدودًا من السلطات تتفاوت بحسب السند القانوني الذي يعتمد عليه، كما أنه يعترف بحق المالك على الشيء ولا يدعي لنفسه حقًا أصيلًا مباشرًا على الشيء (مزاري، ص 11).

ويلاحظ على التعريفات السابقة أن جلها لم تذكر صفة المختلس وهو الموظف، باعتباره أحد أركان جريمة الاختلاس، بل هو الركن المفترض، وإنما اقتصرت على ذكر لفظ الجاني، بخلاف التعريف الأخير، وعليه فيمكن تعريف الاختلاس بأنه: قيام الموظف بتحويل مال عام إلى ملكيته الخاصة والتصرف فيه.

رابعًا: في القانون الوضعي:

عرف قانون الجزاء الكويتي الاختلاس بأنه: كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى[1].

بينما لم يعرفه قانون العقوبات المصري وإنما أورد في الباب الرابع منه عقوبة المختلس، إلا أن محكمة النقض المصرية عرفته بأنه: " تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له" (مطر، 2011، ص 100).

وفي حكم آخر في قرارها رقم (112) الصادر بتاريخ 1983/4/19م عرفته بأنه: " تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له" (مطر، 2011، ص 100).

ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يعرف جريمة الاختلاس على الرغم من النص على تجريمها في عدة قوانين.

الفرع الثاني: تعريف المال العام

عُرِّف المال العام في الإسلام بأنه: جميع الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وكذلك نفقاتها العامة (محمد، 1988، ص 227).

[1] أنظر المادة 217 من قانون الجزاء الكويتي.

وعرفه الإمام الماوردي بأنه: كل ما عُدّ للمصالح العامة (الماوردي، د.ت، ص 64).

تعريف المال العام عند فقهاء القانون:

عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: ما يكون كله أو بعضه مملوكًا للدولة، أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها، وخاضعًا لإشرافها وإدارته" (السعيد، 2008، ص 430).

وقيل هو: " المال المرصود للنفع العام من خلال إشباع حاجة عامة أو توفير خدمة عامة أو تحقيق إيراد للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها" (حسني، 19822، ص 84).

كما عرفت الأموال العامة بأنها: الأموال التي تكون مملوكة كليًا أو جزئيًا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو تكون في حيازة هذه الجهات لإدارتها أو إشرافها" (العنزي، 1995، ص 264، 265).

وفي تعريف موسع قيل بأنها: " جميع الأموال المملوكة للدولة، أو لغيرها من الأشخاص العامة، محلية، أو مرفقية، وسواء أكانت هذه الأموال عقارات، أم منقولات، وكذلك الأموال المملوكة، أو التابعة للمشروع العام الاقتصادي، سواء أكانت هذه الأموال تعتبر من الأموال الأساسية اللازمة لسير المشروع، أم من الأموال المنتجة (البضائع)، مالم يتم التصرف فيها للغير" (شيحا، 1983، ص 246).

ويلاحظ على التعريفات السابقة التوسع والتطويل، وعليه يمكن إيجاز تعريف المال العام بأنه: كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة.

تعريف المال العام في القانون:

وحدد القانون المدني المصري مفهوم الأموال العامة في المادة (87) كما يلي: "تُعَدُّ أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة، بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم" (القانون المدني المصري، 1948).

وعرف قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم 1 لسنة 1993 من الأموال العامة بأنها: " ما يكون مملوكًا أو خاضعًا بقانون لإدارة إحدى الجهات التالية: الدولة، الهيئات والمؤسسات العامة، الشركات والمنشئات التي تشارك فيها الدولة.. أيًا كان موقعها داخل البلاد أو خارجها[2].

وعرفها نظام مباشرة الأموال العامة السعودي بأنها: أموال الدولة (النقدية، والعينية) التي في عهدة الموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام[3].

كما عرفه مشروع نظام العقوبات السعودي بأنه: " ما يكون كله أو بعضه مملوكا أو داخلا في حيازة أو خاضعًا لإشراف أو إدارة إحدى الجهات الآتية:

- الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة والجمعيات ذات النفع العام.
- الشركات المملوكة للدولة بكاملها، أو التي تساهم في رأس مالها.
- أي جهة أخرى ينص نظامًا على اعتبار أموالها أموالا عامة"[4].

وعلى ذلك فإن المال لا يعتبر مالًا عامًا إلا إذا كان مخصصًا للنفع العام بالفعل أو بالنظام (العطار، د.ت).

وذهب المنظم السعودي إلى أن معيار المميز للأموال العامة هو أن تكون مخصصة للمنفعة العامة (الشاذلي، 2001، ص 238، 239).

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس

اختلاس المال العام يتمثل في استيلاء موظف عام على مال مملوك للدولة، وبالتالي فإن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان: ركن مفترض، وركن مادي، وركن معنوي نحاول بيانها فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المفترض

وهو ركن أساسي يميز جريمة الاختلاس عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، ويتكون من عنصرين، الأول: صفة الجاني، والمتمثل في أن يكون الجاني فيها موظفًا عامًا، والثاني: كون المال المختلس مالًا عامًا وبيانهما على النحو الآتي:

أولًا: صفة الجاني (أن يكون موظفًا عامًا)

لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عام، وبسبب وظيفته، وقد تعددت تعريفات الموظف العام عند فقهاء القانون، حيث فرقوا بين المدلول الإداري للموظف العام، والمدلول الجنائي، فالقانون الجنائي ذو طبيعة جزائية، يهدف إلى الحد من الجريمة وتحقيق الأمن في المجتمع، أما القانون الإداري فذو طبيعة تنظيمية يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الموظف والإدارة من حيث الحقوق والواجبات الوظيفية (علي، 2006، ص 54)، وسنحاول فيما يلي عرض بعض التعريفات التي وردت للموظف العام من حيث المدلول الإداري، وكذلك المدلول الجنائي:

---

[2] القانون رقم (1) لسنة 1993م، بشأن حماية الأموال العامة الكويتي.

[3] نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 23 / 2 / 1436هـ

[4] أنظر مشروع نظام العقوبات السعودي المادة التاسعة.

فبالنسبة للمدلول الإداري:

ذهب البعض إلى تعريف الموظف العام بأنه: " الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر، من خلال شغله منصبًا يندرج ضمن التنظيم الإداري لمرفق، على أن يكون ذلك بصفة مستمرة لا عارضة، وبموجب قرار من السلطة المختصة قانونًا بالتعيين" (نجم، 1981، ص 118).

كما عرفه القانون الإداري بأنه: كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر" (الشاذلي، 1440هـ، ص 35).

كما عُرّف الموظف العام بأنه: كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبًا يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق (طعيمه، ص 393).

وهذا التعريف ينطبق على الفئات التالية (محمد، 1428هـ، ص 180):

- الموظف العام الخاضع لنظام الخدمة المدنية في القطاعات الحكومية المختلفة.
- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
- القضاة.
- الضباط والأفراد غي القطاعات العسكرية.
- أي موظف عام آخر سواء خضع للقواعد العامة أو أنظمة وظيفية حكومية خاصة.

وفي المفهوم الجنائي:

عرف البعض الموظف العام بأنه:" كل شخص يشترك في إدارة أعمال الحكومة سواء كان عاملًا في إحدى جهات الإدارة أو إحدى المصالح التجارية التابعة للدولة" (السليمان، 2004، ص 53).

وقيل هو: " كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، ويمارس إزاءهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون للمرفق العام" (حسني، ص 19-20).

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق. (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (41037) لسنة 59 قضائية الدوائر الجنائية –(جلسة 1998/1/11م).

وعرفه مجلس الدولة المصري بأنه: "كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبًا يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق" (خاطر، 2007، ص 10).

ومما سبق نجد أن مفهوم الموظف في القانون الجنائي أوسع مفهومه في القانون الإداري، وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة القانون الإداري الذي يختلف عن طبيعة القانون الجنائي بما يستوجبه من طبيعة تنظيمية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه من أجور ، أما القانون الجنائي فذو طبيعة جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع وبيان الأفعال التي تعد جرائم للحد منها (الدليمي، ص 145).

مفهوم الموظف العام في النظام السعودي:

تعددت تعريفات الموظف العام في النظام السعودي، سواء بالمفهوم الإداري أو الجنائي، حيث ورد تعريفه في عدة أنظمة، ففي نظام التقاعد المدني نصت المادة الأولى منه بأن الموظف هو: من تربطه بالدولة أو الهيئات العامة علاقة لائحية لها صفة الدوام، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم، كما يدخل في مفهومه الوزراء ونوابهم وشاغلو المرتبة الممتازة[5].

وفي نظام مكافحة الرشوة وسّع مفهوم الموظف العام حيث بينت المادة الثامنة من يدخل في حكم الموظف العام بأنه [6]:

- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
- المحَكِّم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.
- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.
- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.
- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

[5] أنظر نظام التقاعد المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 26 / 7 / 1393هـ

[6] أنظر نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29 / 12 / 1412هـ

وعرفته اللائحة التنفيذية لنظام الموارد البشرية بأنه: " كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهماتها أيًا كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة"[7].

وفي تعريف مشابه عرّفه نظام الانضباط الوظيفي بأنه: " من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية ـ بأي صفة كانت ـ سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة [8].

وعرفه مشروع نظام العقوبات بأنه: " كل من يقوم بأعباء السلطة العامة، ومن يعمل في الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة"[9].

ويلاحظ أن هذا المشروع وسع نطاق مفهوم الموظف العام، وجعل من في حكم الموظف العام مايلي:

- كل مكلف من جهة حكومية بأداء خدمة عامة.
- كل مكلف من جهة حكومية أو أي سلطة قضائية وإدارية أخرى بأداء مهمة معينة.
- كل من يعمل في شركه أو مؤسسة أهلية أو خاصة تدير مرفقًا عامًا أو تشغله أو تعمل في صيانته، أو تباشر خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل في شركة مساهمة أو شركة مملوكة للدولة بكاملها أو تساهم في رأس مالها أو شركة أو مؤسسة أهلية أو خاصة تزاول أعمالًا مصرفية.
- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق الأحكام المقررة نظامًا، متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة.

وعلى ذلك فإن الموظف العام هو كل من يعمل في مرفق حكومي ذو طبيعة مدنية، سواء كان يشغل منصبًا إداريًا أم لا.

ثانيًا: محل جريمة الاختلاس

تقع جريمة الاختلاس على مال عام مملوك للدولة، سواء كان المال نقديًا أم عينيًا، كما عرفه نظام مباشرة الأموال العامة، وقد سبق تعريف المال العام في المبحث السابق، وهو كل مال خُصص للمنفعة العامة، منقولًا كان أم عقارًا، وأن يحوز المال بسبب وظيفته، وهو ما سنوضحه في المطلب التالي.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الاختلاس في توافر ثلاثة عناصر هي: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما، ويرتكز العنصر الأول، على قيام الموظف العام باستعمال المال العام، أو إتلافه أو تبديده، أو احتجازه بدون وجه حق، ويطلق عليه فعل الاختلاس، كما يرتكز العنصر الثاني على تغيير الحائز للمال العام حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، والتصرف فيه كما يتصرف المالك في ملكه، أما العنصر الثالث فيقوم على أساس حيازة الموظف للمال العام بسبب وظيفته، ويمكن توضيحها فيما يلي:

العنصر الأول: فعل الاختلاس

ويقصد به تغيير الحائز للمال العام من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة؛ فيتصرف في المال كأنه مالك له، فيضيف الجاني المال العام إلى ملكه والظهور عليه بمظهر المالك.

ومن أمثلة ذلك أن يسحب الموظف المال العام من الخزنة ويودعه بإسمه في أحد المصارف، أو يدّعي أنه لم يتسلم المال، أو أن ينقل الأشياء المؤتمن عليها إلى مسكنه ثم ينكر أنه فعل ذلك حينما يطالب بالرد، أو يدّعي أنها مملوكة له، أو أن يبيع المال الذي سلم إليه بحكم وظيفته، أو يرهنه، أو يعرضه للبيع، أو يقرضه للغير، أو يهبه، أو ينفقه في شؤونه الخاصة، أو يستهلكه أو يهلكه او يحتجزه لدية ثم يدعي هلاكه أو ضياعه أو سرقته، فمسلك الموظف في هذه الأمثلة يفصح عن اتخاذه موقفًا واضحًا من المال وهو موقف المالك إزاء ما يملكه وهذا عين الاختلاس.

ويتحقق الاختلاس بتغيير نية الحائز للمال العام من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وذلك بالتصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع، إلى غير ذلك من الأفعال التي تبين منها أن الجاني قد نوى تملك المال العام الذي يحوزه، ولا يكفي مجرد وجود عجز في الحساب (أبو عامر، 1983، ص 186).

وقد يصل نشاط الجاني إلى حد تبديد الشيء، والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاسًا لأن هذا التصرف لا يباح إلا للمالك، أو من يعمل بإسمه، فإذا أنفق الموظف النقود، أو أقرضها، أو باع أثاث مكتبه، أو وهبه فهو مختلس له، أما إذا كان فعل الموظف محتملًا أي قابلًا للتأويل في ذاته؛ فإنه لا يعد اختلاسًا إلا بقرينة تنفي الاحتمال أو التأويل، بحيث لا يبقى للفعل غير وجه واحد هو وجه الاختلاس (محمد، 2012، ص 127). وهو ما أكدت عليه المادة التاسعة من نظام مباشرة الأموال العامة.

---

[7] انظر اللائحة التنفيذية لنظام الموارد البشرية في الخدمة المدنية، المادة الأولى.

[8] راجع نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1443/2/8هـ، المادة الأولى.

[9] أنظر مشروع نظام العقوبات السعودي المادة الثامنة.

العنصر الثاني: نتيجة فعل الاختلاس

ويستوي في الاختلاس أن يكون الفعل قد ارتكب للحصول على فائدة لنفس الجاني أو غيره، فالنتيجة غير المشروعة في جريمة الاختلاس هي؛ حرمان جهة الإدارة من المال، أو الشيء موضوع الاختلاس أو الناتج عنه.

كما تتحقق نتيجة فعل الاختلاس؛ بأن يضيف الجاني المال العام إلى ملكه الخاص، او تبديده للمال العام من خلال إنفاقه أو إقراضه أو بيعه أو رهنه، أو نقله إلى بيته أو إيداعه في أحد المصارف بإسمه (أبو عامر، 1983، ص 186).

العنصر الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

ويقصد بعلاقة السببية؛ أن تكون حيازة المال بسبب الوظيفة، وهو شرط جوهري، فهو يبرز ما يميز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء، فيشترط لتوافر الركن المادي في جريمة الاختلاس أن يكون المال والأوراق موضوع السلوك الإجرامي قد وجدت في حيازة الجاني بسبب وظيفته.

تفترض هذه الجريمة حيازة الموظف العام المال بسبب وظيفته، ويقتضي ذلك أن تكون صفته الرسمية هي التي أتاحت له حيازة المال سواء كان مكلفًا بجبايته بإسم الدولة، أو بالاستيلاء عليه عنوة بإسمها، أو بمجرد المحافظة عليه، أو بإنفاقه في أوجه معينة تخص الدولة.

فجريمة اختلاس المال العام لا تقوم إذا انتفت عن المتهم صفة الموظف العام، بل تعد جريمة خيانة أمانة، أو سرقة، أو نصب؛ حسب نوع الفعل الذي ارتكبه، ويجب أن تتوافر صفة المتهم كموظف مختص وقت ارتكابه فعل الاختلاس (حسني، ص 96).

وتبدو علاقة السببية واضحة حين يقع التسليم لموظف مختص، وليس من اللازم أن يكون وجود المال في حيازة الموظف من مقتضيات وظيفته التي عين فيها، بل يصح أن يكون ذلك نتيجة ندبه للقيام بعمل يقتضي وجود المال في يد من يقوم به، فلا يلزم أن يكون المال بين يدي الموظف، وإنما يكفي أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه إلى المال (محمد، ص 134، 135).

ولا تهم الوسيلة التي تم بها تسليم المال في البداية، فقد يكون المال مسلمًا إلى الموظف قهرًا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك، لتفتيش المتهم بجريمة مثلًا، وقد يكون المال مسلمًا إلى الموظف من صاحبه مباشرة، أو عن طريق الإدارة التي يعمل بها هذا الموظف، كل ما يلزم هو أن تكون الحيازة المادية للمال من مقتضيات وظيفة الحائز له.

على أنه لا يلزم أن يقع اختلاس المال أثناء تأدية الموظف لوظيفته، بل يكفي أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته، وأن يستولي عليه ولو أثناء انقطاعه عن العمل بسبب إجازة رُخِّص له بها (بهنام، 1958، ص 63).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

اختلاس المال العام جريمة عمدية في كل صورها، ويتخذ القصد المتطلب فيها صورة القصد الخاص، ولا يرقى الخطأ مهما كان جسيمًا إلى مرتبة العمد، فإذا قصّر الموظف في المحافظة على المال الذي بحوزته بسبب وظيفته فهلك أو سُرق فلا يطبق عليه عقوبة الاختلاس.

والقصد العام المتطلب في هذه الجريمة؛ هو علم الجاني (الموظف العام) أن المال وضع بحيازته؛ يحوزه حيازة ناقصة، وأن ذلك بسبب وظيفته، وأن القانون لا يجيز له أن يسلك فعله ذلك، كما يتطلب القصد العام كذلك؛ اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس: فإذا جهل المتهم أن المال في حيازته الناقصة، كما لو اعتقد أن المال جزء من مرتبه الذي وضعه مع المال المؤتمن عليه في خزانة واحدة، أو اعتقد أن المال في حيازته الناقصة لسبب لا يتصل بوظيفته؛ كما لو ظن أن صاحب المال قد أعطاه له كوديعة خاصة، ففي هذه الحالات لا يتوافر القصد الجنائي.

أما القصد الخاص فيعني نية الجاني تملك المال المختلس، وهو إنكار حق الدولة على المال، ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك، ولا ينفي هذا القصد نية الجاني أن يرد المال فيما بعد أو أن يعوض الدولة تلقائيًا عن كل ما أصابها من ضرر نتيجة لفعله (حسني، ص 103).

فنية التملك عنصر من عناصر الاختلاس، فاستيلاء الموظف على المال وتملكه معناه أنه يعلم أن المال ليس له، وأنه وضع تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها، وبالتالي فإنه تعمد الاستيلاء، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الموجود بعهدته أو في حوزته على أنه مملوك له[10].

كذلك أن تتجه إرادته على القيام بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال أو الإتلاف، وبما يدل دلالة واضحة على نيته تحويل الحيازة من مؤقته إلى حيازة كاملة، واتجاه نيته إلى تملكه.

وتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس يقوم على توافر عنصرين:

الأول: علمه بأن المال الموجود بحيازته مملوك لغيره، وأنه يحوزه بسبب وظيفته.

الثاني: أن تتجه إرادته إلى تملك المال العام، وحرمان الجهة التي يعمل فيها منه.

أما إذا انصرفت إرادته إلى استعمال المال ثم رده فلا يعتبر الركن المعنوي متوفرًا (العطار، 1993، ص 276).

[10] قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1974/12/16م، س 25 ق 188 ص 866، نقض 1981/5/11م س 32 ق 85 ص 484. راجع الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط 2009م، ص 49.

المطلب الثالث: التعريف بالجزاء المترتب على جريمة الاختلاس

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الجنائي

الجَزاءُ في اللغة: المُكافأَة على الشيء[11]، والجَزاءُ يكون ثوابًا ويكون عقابًا؛ قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥﴾ [يُوسُف من الآية 74 الى الآية 75] ؛ قال معناه فما عُقُوبته إنْ بان كَذِبُكم بأَنه لم يَسْرِقْ أَي ما عُقُوبة السَّرِقِ عندكم إن ظَهَر عليه؟ قالوا جزاء السَّرِقِ عندنا مَنْ وُجِدَ في رَحْله أَي الموجود في رحله كأَنه قال جَزاء السَّرِقِ عندنا استرقاق السارِقِ الذي يوجد في رَحْله (ابن منظور).

وقالَ الرَّاغب: هُوَ مَا فِيهِ الكِفايَةُ؛ إن خَيْراً فخَيْرٍ وَإن شرّاً فشرَ، قالَ أَبُو الهَيْثم: الجَزاءُ يكونُ ثَواباً وعقاباً؛ وَمِنْه قَوْلُه تَعَالَى: {فَمَا {جَزاؤُه إنْ كُنْتم كاذِبِينَ}، أَي مَا عقابُه (الزبيدي، د.ت) .

والجزاء اصطلاحًا: هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية (كرم، 1995، ص 147)، وينقسم إلى عدة أقسام؛ جزاء جنائي: وهو الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يرتكب جريمة جنائية، وجزاء مدني: وهو الجزاء الذي يترتب على الاعتداء على حق خاص، وجزاء إداري (تأديبي): وهو الجزاء الذي يتم إيقاعه على موظف عام أو خاص نتيجة مخالفته قواعد التوظيف.

أما الجزاء الجنائي فهو: العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (عودة، 1985)، أو هو الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي، ويعتبر أقسى أنواع الجزاء، ويتمثل في العقوبات التي يقررها القانون للجرائم المختلفة، وتقدر شدة العقوبة حسب درجة خطورة الفعل الإجرامي ومدى مساسه بالمصلحة العامة.

ويمكن القول بأن الجزاء الجنائي هو: العقوبة التي توقعها السلطة العامة على من يرتكب جريمة من الجرائم التي حددها الشرع والنظام، فهو: الأثر القانوني الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية عن الجريمة، فبدون الجريمة لا محل لجزاء جنائي، ولا معنى لتجريم بلا عقاب يقترن به (بلال، 1418هـ، ص 154).

ويوصف الجزاء بالعقوبة والتي عرفت عند فقهاء القانون الوضعي بعدة تعريفات منها: أنها: جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة (مصطفى، 1983، ص 555).

وعرفت أيضًا بأنها: جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها (الصيفي، 1995، ص 483).

كما عرفت بأنها: إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعية محددة سلفًا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة (بلال، ص 13) .

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء التأديبي

يقصد بالجزاء التأديبي؛ العقوبة التأديبية التي توقع على الموظف؛ الذي يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يخل بكرامة الوظيفة" (خاطر، 2007، ص 227).

فهو جزاء أدبي ومادي، في نفس الوقت هو جزاء ينطوي على عنصر الإيلام مثل الحرمان من بعض، أو كل الحقوق التي يتمتع بها الموظف، سواء كان بصفة مؤقتة، أو دائمة (إبراهيم، 2015).

أو هو: جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته في ارتكاب خطأ تأديبي معين توقع باسم ولمصلحة الطائفة المنتمي إليها تنفيذًا لأهدافها المحددة سلفًا (كنعان، 2008، ص 94).

وقيل هو: " العقوبة المهنية التي توقع على من أخل بواجبه الوظيفي، أو خرج على مقتضيات الوظيفة ومس كرامته، وبعبارة أخرى هو ذلك العقاب الذي يستخدم تجاه إخلال الموظف وخروجه على واجب الخدمة (الفلاتي، 2005، ص 64).

فيتم إيقاع الجزاء التأديبي في حالة الإخلال بواجبات الوظيفة، لردع من تسول له نفسه الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، وهي ماتسمى بالجريمة التأديبية (الطماوي، 1979).

كما عرفت العقوبة التأديبية بأنها: "إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد، وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر" (العابدي، 2016، ص 47).

فقد تمسى من الناحية المعنوية والأدبية، كالإنذار والتوبيخ، أو من الناحية المادية؛ فتحرمه من بعض المزايا المالية للوظيفة، كالخصم من الراتب، أو تأجيل العلاوات، أو خفض الدرجة، وقد تحرمه من الوظيفة مؤقتًا، كالتوقيف المؤقت عن العمل. أو نهائيًا كالفصل او العزل من الوظيفة (البنداري، ص 11).

[11] لسان العرب، ابن منظور، 145/14، القاموس المحيط، الفيروزآبادى ، ص 1270، تاج العروس، المرتضى، الزَّبيدي، 37/ 351.

والظاهر من التعريف السابق أن الأصل في العقوبة التأديبية، أنها تمس الحقوق والمزايا الوظيفية، وقد يكون هذا المساس جزئيًا أو كليًا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال .في مجال الوظيفة العام .أن يمس شخص العامل أو ملكه الشخصي.

وعرف بعض الفقه المصري العقوبة التأديبية بأنها: "الحرمان من مزايا الوظيفة دون أن تصيب الموظف في شخصه أو حريته أو حتى في أمواله الخاصة" (ياقوت، 2002، ص 319).

المبحث الثاني: الحماية الجنائية والتأديبية للمال العام في النظام السعودي

تمهيد:

سوف نبين فيما يلي المقصود بكل من الحماية الجنائية، وكذلك الحماية التأديبية للمال العام والأساس الذي يقوم عليه كل منهما، ثم نحاول توضيح الفرق بينهما، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمال العام

يقصد بالحماية؛ تلك التي تقررها الأنظمة العقابية، والتي تجرم تعدي الأفراد من موظفي الدولة على المال العام، وتفرض على ذلك عقوبات جنائية، سواء من حيث الاعتداء على المرافق العامة، والطرق والمواصلات، أو من حيث الاعتداء على موظفي الدولة، وهي التي ينص عليها في القوانين العقابية.

وقد أولى المشرع المصري المال العام حماية خاصة، فقد تناول جرائم العدوان على المال العام في الباب الرابع من الكتاب الثاني في قانون العقوبات في المواد من (112-119)، والذي يحمل عنوان: (اختلاس المال العام والعدوان علية)، بالإضافة إلى النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات، اتجه نحو وضع تشريعات جنائية خاصة لحماية المال العام ليواجه بها حالات التعدي الواقعة علية من قبل الأفراد غير العاملين، أو من قبل العاملين في الدولة أو مؤسسات القطاع العام.

أما الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجنائية للمال العام في النظام السعودي، فهو ما نص عليه النظام الأساسي للحكم، وكذلك بعض الأنظمة الخاصة؛ فقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للحكم على أن: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها"، وكذلك ما نصت عليه المادة (74) منه على أنه: "لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلا بموافقة"[(12)].

ونصت المادة التاسعة من نظام مباشرة الأموال العامة صراحة؛ على تجريم الاختلاس، حيث نصت على: "أن يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معًا، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفًا أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامه بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم وفقًا لنظام تأديب الموظفين"[(13)].

وعلى الرغم من إلغاء هذا النظام بصدور نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 23 / 2 / 1436هـ إلا أنه نص في ديباجته على أن يستمر العمل بحكم المادة (التاسعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/77) وتاريخ 23/ 10/ 1395هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بالجرائم ذات الصلة والعمل بموجبه [(14)].

ومؤخرًا نص مشروع نظام العقوبات في المادة (335) على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه اختلس أموالًا أولًا أوراق ذات قيمة وجدت في حيازته بسبب وظيفتهن وكانت مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام، ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات، إذا كان الجاني من أمناء الصناديق والمستودعات، أو مأموري الصرف والعهد، أو محصلي الإيرادات، أو من يقوم بأعمال مماثلة، وسلم إليه المال بهذه الصفة، أو إذا اقترفت الجريمة أو ارتبطت بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وهو في هذه المادة يفرق بين جريمة الاختلاس البسيطة، وجريمة الاختلاس بصورتها المشددة حين يتم ارتكابها من موظف يباشر أعمالًا خاصة مثل أمناء الصناديق والمستودعات، أو مأموري الصرف والعهد، أو محصلي الإيرادات.

المطلب الثاني: الحماية التأديبية للمال العام

وبقصد بالحماية التأديبية مجموعة التدابير الوقائية والعقابية التي تتخذها جهة الإدارة لحماية المال العام والوظيفة العام، من خلال وضع اللوائح والأنظمة الإدارية بهذا الشأن، وكذلك بإنشاء الهيئات والمؤسسات الرقابية المختصة بالنظر في الجرائم والمخالفات الإدارية.

[(12)] راجع النظام الأساسي للحكم المواد 16 و 74.

[(13)] أنظر المادة رقم 9 من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/77) بتاريخ 1395/10/23هـ والذي ألغي بنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 23 / 2 / 1436هـ

[(14)] راجع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 23 / 2 / 1436.

أما الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التأديبية في جريمة الاختلاس؛ فهو ما نص عليه نظام الخدمة المدنية السعودي في المادة الثانية عشر على أنه يحظر على الموظف: إساءة استعمال السلطة الوظيفية، واستغلال النفوذ، وقبول الرشوة أو طلبها باي صورة، كما يحظر عليه استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة (نظام الخدمة المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) بتاريخ 10/ 7/ 1397 (المادة 12).

كما أن مظاهر الحماية التأديبية للمال العام يمكن استنتاجها من نصوص نظام تأديب الموظفين، حيث نصت المادة (17) أن هيئة التأديب تختص بنظر القضايا التأديبية التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق[15]، ونصت المادة (31) منه على: أن يعاقب تأديبيًا كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية، وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض (راجع نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1391/2/1هـ).

كما نص نظام ديوان المراقبة العامة، بأنه يختص بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها (أنظر المادة السابعة من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ).

وقد اعتبر النظام مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة، ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة والثابتة، وتنظيم شؤونها المالية، كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات، وكذلك كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو تعريض مصلحة من مصالحها المالية للخطر، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، فللديوان أن يطلب تبعًا لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم، ومعاقبته إداريًا، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسؤول أمام الجهة المختصة نظامًا بإجراءات التأديب[16].

المطلب الثالث: طبيعة الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي في النظام السعودي والأنظمة المقارنة

قبل الحديث عن الفرق بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي لابد أن نوضح طبيعة كل منهما في النظام السعودي وبعض الأنظمة المقارنة وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: طبيعة الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الاختلاس

لما كان الجزاء الجنائي هو: العقوبة التي توقعها السلطة العامة على من يرتكب جريمة من الجرائم التي حددها الشرع والنظام، وهو الأثر القانوني الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية عن الجريمة، فبدون الجريمة لا محل لجزاء جنائي، ولا معنى لتجريم بلا عقاب يقترن به (بلال، ص 3).

وفيما يتعلق بجريمة الاختلاس فقد حرصت الدول على تجريم الاختلاس، فمنها ما وضعت قوانين خاصة بها، ومنها ماوضعت نصوصًا خاصة في قوانين عامة لمواجهة هذه الجريمة التي تمس المال العام، وتمس كذلك نزاهة الوظيفة العامة، نحاول توضيحها فيما يلي:

أولًا: في النظام السعودي:

أقرت الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية عقوبة أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية لمن يرتكب جريمة الاختلاس، يمكن إيضاحها فيما يلي: نص المرسوم الملكي رقم (43) الصادر بتاريخ 1377هـ والذي يعرف باسم نظام عقوبات جرائم الوظائف العامة؛ في المادة الثانية الفقرة السابعة: يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ومنها: الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة.

ونص نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بتاريخ 23 / 10/ 1395هـ، في المادة التاسعة على مايلي: "استثناء من أحكام المرسوم رقم (43) وتاريخ 1377/1/29هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد عن مائة ألف ريال أو بكلهما، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفا أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو مايعادل قيمتها، ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقًا لنظام تأديب الموظفين[17].

ونصت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية في المادة (228) الفقرة (ج) على أن: يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية: ومنها: إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها) [18].

---

[15] هيئة الرقابة والتحقيق، السعودية هي هيئة حكومية تختص بإجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية، أُنشئت ق بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1 /2/ 1391هـ، ثم صدر أمر ملكي في 12 ديسمبر 2019م بضم هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي عدل مسماها إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

[16] راجع المادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ

[17] نظام مباشرة الأموال العامة

[18] أنظر اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، والتي حلت محل اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 1397/7/27هـ اعتبارا من (1440/9/11هـ).

ومؤخرًا أولى المنظم السعودي الوظيفة العامة والمال العام أهمية خاصة، حيث أفرد مشروع نظام العقوبات والجرائم بابًا كاملًا بعنوان (الإضرار بالوظيفة العامة والمال العام)، هو الباب العاشر، وشدد في عقوبات من يضر بهما، ووضع عقوبات رادعة، لجريمة الاختلاس، ومما يحمد له أنه جمع بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية، حيث نصت المواد (335، 336، 337، 338، 339) على عقوبات رادعة للمختلس تتفاوت مابين سنتان وسبع سنوات، وفي المادة (75) منه نصت على أن للمحكمة أن تحكم بعزل الموظف العام من الوظيفة عند إدانته بارتكاب جنحة استغلالًا لسلطة وظيفته أو لصفته، ويحكم بعزله عند ارتكابه جنائية[19].

ثانيًا: في النظام الكويتي:

نص قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970م في المادة (46) على أنه: " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لاتقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العائد، أو الضرائب، أو نحوها، أخذ ما ليس مستحقًا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك"[20].

كما نص في المادة (50) منه على أن يحكم على الجاني الوارد في المادة (46) بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه، أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح.

كما شدد القانون رقم (1) بشأن حماية الأموال العامة، حيث جاء في نص المادة التاسعة منه: "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة، أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته".

كما نصت المادة (16) منه على عقوبة تبعية للمختلس: " يحكم على الجاني بالعزل والرد، وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح" (أنظر قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم (1) لسنة 1993م).

ويلاحظ أن ثمة تعارض بين العقوبة الأصلية المنصوص عليها في قانون الجزاء، وبين العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة، حيث ورد في الأول الحبس المؤقت الذي لاتقل مدته عن ثلاث سنوات، بينما في الثاني ألا تقل العقوبة عن خمس سنوات، بينما تشابهت العقوبات التبعية في القانونين.

ثالثًا: في النظام المصري:

فقد شدد قانون العقوبات المصري على الجرائم التي يرتكبها الموظف العام؛ بسبب خصوصية مركزه الوظيفي؛ مثل جريمة الرشوة، والاختلاس، وإساءة استعمال السلطة، والتزوير، والقتل الخطأ والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

حيث ورد النص على عقوبة جريمة الاختلاس في المادة (112) فجعلها السجن المؤبد في أحوال معينة، وجعلها ظرفًا مشددًا للعقوبة، ومنها: أن يكون الجاني من مأموري التحصيل، أو أمين على الودائع، وكذلك إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير، أو أن ترتكب الجريمة في زمن حرب وترتب عليها ضررًا بمركز البلاد الاقتصادي.

بينما كانت العقوبة السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، في حالة ارتكاب الجريمة في صورتها البسيطة، وهذه هي العقوبة الأصلية، وأضاف الى ذلك عقوبات تبعية وتكميلية نصت عليها المادة (118) والمادة (118) مكرر، مثل العزل من الوظيفة، وزوال صفته، ورد المال المختلس أو بغرامة مساوية لما اختلسه [21].

الفرع الثاني: طبيعة الجزاء التأديبي المقرر لجريمة الاختلاس

يقصد بالجزاء التأديبي أو الإداري ذلك الجزاء الذي يوقع على موظفي الدولة والعاملين بها؛ نتيجة مخالفتهم لقواعد العمل الوظيفي، والغرض منه ضمان حسن سير العمل بالمرافق العامة في الدولة، وحسن تأدية موظفي الدولة لأعمالهم بوجه عام.

وتتنوع الجزاءات الإدارية لتتخذ صورًا مختلفة؛ بحسب مدى جسامة المخالفة المرتكبة، فقد يتمثل الجزاء الإداري في صورة اللوم أو الإنذار، أو الحرمان من الترقية، أو الحرمان من المكافآت، أو من جزء من المرتب لفترة زمنية معينة، بل قد يصل الجزاء الإداري في أقصى مداه إلى حد الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة [22].

ونص نظام الانضباط الوظيفي أن الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف؛ يبدأ بالإنذار المكتوب وينتهي بالفصل من الخدمة[23].

ويمكن استنتاج الجزاء التأديبي من النص القانوني، وكأن العقوبة التبعية أو التكميلية هي الجزاء التأديبي للموظف، وإن كان قد صدر في حقه حكمًا جنائيًا، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من اتخاذ عقوبات تأديبية أو إدارية خاصة بها إضافة إلى العقوبة الجنائية.

وتعد تلك العقوبات عقوبات أصلية، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية في المادة 7/7 على عقوبات تبعية لمن يرتكب جريمة من جرائم الوظيفة العامة.

---

[19] راجع مشروع نظام العقوبات السعودي، المادة (75) والباب العاشر المواد من(328 .370).

[20] أنظر قانون الجزاء الكويتي رقم (31) لسنة 1970م، بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م.

[21] راجع المواد (112، 118، 211.213) من قانون العقوبات المصري رقم (58) الصادر سنة 1937م.

[22] انظر المادة 32 من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7)، بتاريخ 1391/2/1هـ.

[23] أنظر نظام الانضباط الوظيفي، المادة السادسة.

أولًا: في النظام السعودي:

نص نظام تأديب الموظفين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1 / 2 / 1391هـ في المادة (32) على العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقَّع على الموظف تبدأ بالإنذار وتنتهي بالفصل (أنظر المادة (32) من نظام تأديب الموظفين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1 / 2 / 1391هـ).

كما نصت المادة (35) بأنه: يجوز للوزير المُختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (32) عدا الفصل، ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقوالِه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادِر بالعقاب أو في محضر مُرفق به.

كما نص نظام الخدمة المدنية لعام 1397هـ على وجوب فصل الموظف بقوة القانون إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، كالرشوة والتزوير والاختلاس ونحوها، ومعنى ذلك أنه لايمنع الجمع بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية، ولا يعد ذلك ازدواجًا أو تعددًا في المسؤولية [24].

وقد سار النظام السعودي على نظرية مستقرة في الفقه، وهي أن الجزاء الإداري لايعتبر حكمًا قضائيًا بل قرارًا إداريًا، يستهدف محاسبة الموظف عن خطئه الوظيفي، وإنزال جزاء يناله في حياته الوظيفية، بينما تعاقب الجزاءات الجنائية على ارتكاب الشخص لجريمة جنائية وتنزل به عقابًا يناله في حريته الشخصية أو في ماله.

ويلاحظ أن مشروع نظام العقوبات السعودي الصادر مؤخرًا نص على أن للمحكمة أن تحكم بعزل الموظف العام من الوظيفة عند إدانته بارتكاب جنحة استغلالًا لسلطة وظيفته أو لصفته، ويحكم بعزله عند ارتكابه جنائية وهي حد ذاتها عقوبة تأديبية.

ثانيًا: في النظام الكويتي:

نص قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (15) لسنة 1979م، في المادة الثامنة والعشرون على العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين تبدأ بالإنذار وتنتهي بالفصل من الخدمة، حيث راعى التدرج في الجزاءات، وكذلك جسامة الجريمة، كما نص على انتهاء الخدمة في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة [25].

ثالثًا: في النظام المصري:

نصت المادة (61) من قانون الخدمة المدنية المصري على تحديد الجزاءات التي توقع على الموظف متدرجة؛ ابتداء بالإنذار وانتهاء بالفصل من الخدمة، وترك مسألة تقدير مدى استمرار الموظف في شغل وظيفته، وبخاصة شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية للسلطة المختصة [26].

(كما نصت المادة (64) على توقيف الموظف من عمله بقوة القانون مدة حبسه احتياطيًا، أو تنفيذًا لحكم جنائي، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا، أو الحكم الجنائي غير نهائي، ومن كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذًا لحكم جنائي نهائي.

كما تنتهي خدمة الموظف في حالات كثيرة منها؛ الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تفقده الثقة والاعتبار، وهو مانصت عليه المادة (69) من القانون المذكور.

الفرع الثالث: الفرق بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي في جريمة الاختلاس

أولًا: أوجه الاتفاق:

- تتفق كل من العقوبتان في خضوعهما لمبدأ الشرعية فلا يجوز توقيع عقوبة دون نص سواء كانت عقوبة جنائية أم عقوبة تأديبية.
- السبب المحرك للعقوبتين واحد؛ هو ارتكاب المخالفة، أو انتهاك لأمر أو نهي شرعي، مما يقتضي الردع بالعقوبة المقررة.
- تخضع العقوبة الجنائية لنظام رد الاعتبار كما تخضع العقوبة التأديبية لنظام المحو، وكلا النظامين ينتهي إلى اعتبار العقوبة كأن لم تكن.
- تسري في نطاق العقوبتين المبادئ القانونية المقررة، مثل شرعية العقوبة، وشخصيتها، ومدتها، وعدم رجعيتها، وتناسبها مع الخطأ والمساواة فيها.
- تنطوي كلا العقوبتين على معنى الإيلام والقسر والتلويح بإلحاق الأذى؛ بهدف تحقيق النظام في المجتمع.
- تتوافق العقوبتان في أن كلا منهما تهدف إلى الردع والزجر، ردع للمجرم وزجر لغيره.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

- تقتصر العقوبة التأديبية على المعاقبة على الأفعال التي تعد مخالفة لواجبات الوظيفة العامة، كما أن الجزاء التأديبي لايمس بحرية الموظف أو بأملاكه، في حين العقوبة الجنائية قد يكون مضمونها غرامة مالية أو سالبة للحرية.
- الجزاء الجنائي يمس الفرد في حياته وماله، وشرفه، وحريته، وأهليته القانونية، بينما العقاب التأديبي يمسه في مركزه الوظيفي.

---

[24] أنظر المادة (14/30)، والمادة (16/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام 1397هـ.

[25] أنظر قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (15) لسنة 1979م المادة 28.

[26] أنظر قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) الصادر سنة 2016م، المواد (61_ 69).

- العقوبة الجنائية هدفها مكافحة الجريمة في المجتمع، وهي غاية تقررت لصالح المجتمع ككل، أما العقوبة التأديبية فهدفها ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.
- العقوبة الجنائية شخصية فهي تلحق بشخص الجاني وحدة، على العكس من العقوبة التأديبية التي تتعدى آثارها شخص الموظف لتنعكس بالضرر على أفراد أسرته، خاصة العقوبات المالية.
- نطاق كلتا العقوبتين مختلف، فالعقوبة التأديبية شخصية، تسري على الموظف دون غيره، أما العقوبة الجنائية فنطاقها إقليمي (أوسع) حيث تطبق داخل الإقليم على الموظفين وغير الموظفين مواطنين وأجانب (العجارمة، 2009).
- تختلف وسائل الإثبات في الجرائم التأديبية عنها في الجرائم الجنائية.
- الجزاء التأديبي لايعتبر حكمًا قضائيًا بل قرارًا إداريًا تصدره السلطة الإدارية المختصة، ولذلك لايجوز الطعن عليه بالنقض، وقد يصدر أحيانًا بحكم قضائي حسب الأحوال، بينما العقوبة الجنائية تصدر من خلال حكم قضائي، ويجوز الطعن عليها بالنقض. (ياقوت،2007).
- الجزاء التأديبي يتم توقيعه نتيجة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، وهي مقررة سلفا بنص قانوني أو لائحة تصدرها الإدارة، وهي شخصية، كما ينبغي أن يراعى فيها اتخاذ إجراءات حددها القانون أو اللائحة، من تحقيق، وسماع أقوال، وقد يقتضي الأمر تشكيل مجلس تأديب للنظر في الدعوى المقامة ضد الموظف (راجع نص المادة (16) من نظام المرافعات على تشكيل مجلس التأديب إذا تكررت المخالفة من العضو لواجبات وظيفته).

ويمكن معرفة معيار التفرقة بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي من خلال الوقوف على القاعدة التي يحميها الجزاء، فإذا كانت القاعدة تهدف إلى المحافظة على مقتضيات الواجبات الوظيفية؛ كان الجزاء تأديبيًا، إما إذا كانت القاعدة تهدف إلى ضمان أمن المجتمع، والمحافظة على حقوق وحريات الآخرين، فإن الجزاء يعد جنائيًا.

المبحث الرابع: السلطة المختصة بالنظر في جريمة الاختلاس

يقتضي هذا المبحث أن نتكلم عن السلطة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية والدعوى الجزائية ونتائج استقلال كل دعوى منهما، بالإضافة إلى معرفة مدى حجية الحكم الجزائي وأثره على العقوبة التأديبية في جريمة الاخلاس، وذلك في ثلاثة مطال على النحو الآتي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية والجزائية

أولًا: السلطة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية

السلطة التي تقوم بمهمة تأديب الموظف، يقوم بتحديدها المنظم، وتكون هي المختصة وحدها بمباشرة هذه المهمة، وفيما يلي سنحاول معرفة هذه السلطة من خلال استعراض ثلاثة أنظمة هي مصر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، على النحو الآتي:

ففي القانون المصري: تنقسم الإجراءات التأديبية في مصر إلى مرحلتين: الأولى مرحلة التحقيق في ارتكاب المخالفة التأديبية، والثانية مرحلة المحاكمة التأديبية. ففي المرحلة الأولى؛ يتم التحقيق من جهة الإدارة، أو من قبل النيابة الإدارية التي أنشت بموجب القانون رقم (48) لعام 1954م، وفي المرحلة الثانية؛ تقوم المحكمة التأديبية المختصة بالفصل في الدعوى بصورة عاجلة. فقد نصت المادة (60) من قانون الخدمة المدنية رقم (81) الصادر سنة 2016م على أن تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذلك التحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها.

وفي القانون الكويتي: نص على جعل الاختصاص في رفع الدعوى والتحقيق والتصرف من حق النيابة العامة دون غيرها، حيث نصت المادة (5) من القانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن حماية الأموال العامة على أن: تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها[27]. وقد اتجه المنظم في القانون المذكور إلى اعتناق الأسلوب الإداري في التأديب، حيث جعل جهة الإدارة هي الجهة الوحيدة التي تنفرد بمعاقبة الموظف المخطئ، وميز بين من يشغلون الوظائف القيادية، وباقي الموظفين العموميين (الشريف، 1996). فشاغلي الوظائف القيادية حصر السلطة المختصة بتأديبهم في الوزير، ومجلس الخدمة المدنية، وعقوباتهم لاتتعدى التنبيه واللوم والعزل. أما السلطة المختصة بتأديب شاغلي الوظائف الأخرى فيوزع الاختصاص بين وكيل الوزارة والوزير، حيث نصت المادة (61) من نظام الخدمة المدنية على أن: يختص وكيل الوزارة بتوقيع العقوبات التأديبية لشاغلي مجموعتي الوظائف المساعدة والمعونة، أما بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية، ماعدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير[28].

أما في النظام السعودي: تأخذ المملكة العربية السعودية بالنظام القضائي في سلطة تأديب الموظف العام، باعتباره يحقق مبدأ العدالة والموضوعية في التأديب؛ بعيدا عن الاجتهادات الشخصية، ومنعًا لانحراف السلطة الإدارية، ولتحقيق الأمن والطمأنينة للموظف. وفيما يتعلق بجرائم إساءة استعمال السلطة ومنها جريمة اختلاس المال العام؛ تتولى هيئة الرقابة والتحقيق إقامة الدعوى على الموظف العام أما ديوان المظالم.

---

[27] قانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن حماية الأموال العامة الكويتي.

[28] أنظر نظام الخدمة المدنية الكويتي.

حيث أوكل النظام الاختصاص بالجرائم والمخالفات الخاصة بالموظفين إلى هيئة الرقابة والتحقيق، فقد ورد في المادة الخامسة الفقرة الثالثة أن من اختصاصات الهيئة إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، فتبدأ الإجراءات بتقديم بلاغ إلى الشرطة، أو أحد الأجهزة المختصة، أو قد تبدأ عندما تظهر قرائن أو أدلة حول موظف ما؛ تشير إلى ارتكابه جريمة اختلاس، ثم تبدأ مرحلة التقصي عن الجريمة بواسطة الجهة المختصة بالموضوع.

كما نصت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ في الفقرة (هـ) تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة. ونصت المادة الثامنة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 1409/11/16هـ، على أن: ترفع الدعاوى الجزائية والتأديبية من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها، وأدلة الإتهام.

ثانيًا: السلطة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية

نص قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة الأولى على أن: تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون[29].

كما نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة التاسعة على أن: تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، وكانت المادة الثانية من القانون نصت على أن: تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها[30].

أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد نص في المادة الخامسة عشرة على أن: تختص النيابة العامة وفقًا لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة[31].

المطلب الثاني: نتائج استقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى التأديبية

أولًا: في النظام المصري:

لم تتضمن نصوص الوظيفة العامة على الالتزام بانتظار المحاكم الجنائية، إلا أن قانون النيابة الإدارية رقم (117) لسنة 1958 م نص في مادته (17) بأنه "إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية، أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة، وتتولى النيابة العامة التصرف في التحقيق واستيفائه إذا تراءى لها ذلك على أنه يتم ذلك على وجه السرعة ". ولم يبين هذا النص مسألة إرجاء التصرف في المسؤولية التأديبية. أما تعليمات النيابة الإدارية فإنها تدعو إلى إرجاء البت في المسؤولية التأديبية، إلى حين التصرف في المسؤولية الجنائية، وذلك في حالة تعذر الفصل بين المسؤوليتين، فتنص المادة (90) من التعليمات الخاصة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الإدارية الصادر بالقرار رقم (122) لسنة 1995 م، على أنه (في حال إن كان الفصل بين المسؤوليتين الإدارية والجنائية، يتعين التصرف نهائية في المسؤولية الإدارية ثم إحالة الأوراق إلى النيابة العامة، مشفوعة بما انتهى إليه التصرف). والمادة (91) بأنه: (إذا تعذر الفصل بين المسؤوليتين الإدارية والجنائية، تعين على عضو النيابة اقتراح إبلاغ النيابة العامة، بالواقعة مع إرجاء البت في المسؤولية الإدارية إلى حين تقريرها في ضوء ما ينتهي إليه التصرف في المسؤولية الجنائية، وعلى عضو النيابة متابعة التصرف في المسؤولية الجنائية، توطئة للبث في المسؤولية الإدارية). إلا أن نص المادة (151) الفقرة (1) من تعليمات النيابة الإدارية نصت على أنه (يراعى إرجاء التصرف في المسؤولية التأديبية للمتهم في الحالات الآتية:

- إذا انتهى الرأي إلى إبلاغ النيابة العامة بالواقعة محل التحقيق، وتعذر الفصل بين المسؤوليتين التأديبية والجنائية الناشئة عنها، لارتباطها على نحو لا يقبل التجزئة، وذلك إلى أن يتم التصرف الجنائي فيها). كما نصت المادة (172) من تعليمات النيابة الإدارية بأنه (إذا كشف تحقيق عن وجود شبهة كسب غير مشروع فيتعين بعد تصرف النيابة فيه أن ترسل صورة من مذكرتها إلى إدارة الدراسات والبحوث الفنية لتولي من جانبها النظر في إخطار إدارة الكسب الغير مشروع بوزارة العدل بمذكرة بموضوع الشبهة). ونصت المادة (39) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) سنة 1972م على أنه (إذا رأت المحكمة التأديبية أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة، أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها، وفصلت في الدعوى التأديبية، ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية، ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العمل، وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف). وقضت المحكمة الإدارية العليا بمصر في هذا الخصوص بأن: (الإدارة تقدر بحسب ظروف الواقعة وملابساتها ما إذا كان من الملاءمة أن تنتظر نتيجة الفصل في المحاكمة الجنائية، أو أن الأمر يتطلب تدخلًا سريعًا دون ترقب نتيجة هذا المحاكمة، وهي وحدها التي تقدر ملاءمة ذلك، فليس ثمة إلزام عليها بضرورة انتظار المحاكمة ونتيجتها) [32]. كذلك جاء في حكم لها: (يجوز للجهة التي يعمل بها الموظف إن تقرر مجازاته تأديبية دون

---

[29] قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م، والمعدل بتاريخ 5 سبتمبر 2020 بالقانون(189)، لسنة 2020م.

[30] أنظر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17)، الصادر سنة 1960م.

[31] أنظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 28 / 7 / 1422هـ.

[32] حكم محكمة النقض بتاريخ 1967/1/17 م س 12، ص 532، وهو قضاء مستقر وترديد لنفس المبدأ الوارد في حكمها الصادر في 1958/12/27 م ، س 4 ، ص 458.

انتظار نتيجة التحقيق الجنائي، الاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين التأديبي والجنائي، فالجزاء التأديبي مقرر لحماية الوظيفة، أما الجزاء الجنائي فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع)[33].

- وإذا صدر الحكم الجنائي بحق الموظف الذي ارتكب جرمًا تأديبيًا فقد يؤدي إلى عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تكميلية، وقد ينص على هذا العزل في الحكم الجنائي، وبالتالي تنتهي الدعوى التأديبية بطريق غير مباشرة (حسن، 1979، ص 54). حيث نصت المادة (27) من قانون العقوبات المصري على أن الموظف الذي يرتكب جناية الرشوة، أو الاختلاس، أو التزوير... فإن العزل يكون عقوبة تكميلية وجوبية، وأوجبت أن ينص ذلك في قرارا الحكم الصادر بإدانة الموظف، وأشار القانون بأن العزل في هذه الحالة يكون مؤقتًا حيث لايجب أن تقل مدته عن سنة واحدة ولاتزيد على 6 سنوات (إبراهيم، 1998، ص 439). كذلك فالحكم بالبراءة الجنائية على المتهم لعدم كفاية الأدلة أو لأي سبب، لايمنع من مساءلته تأديبيًا مادامت تشكل مخالفة تأديبية، باعتبارها إخلالًا بواجباته الوظيفية (عبد السلام و أحمد، 2003، ص 53).

ثانيًا: في النظام السعودي:

حددت قواعد الإجراءات النظامية لإقامة الدعاوى التأديبية، ونظرها والفصل فيها، فبعد صدور قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار مجلس الوزراء رقم (190) بتاريخ (1409/11/16هـ) أصبحت إجراءات نظر الدعوى التأديبية واضحة ومنظمة، حيث ترفع الدعوى من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار الاتهام، فهي الجهة المعنية دون غيرها، ثم يتم إحالة الدعوى من رئيس الديوان إلى الدائرة المختصة لتحديد موعد نظر القضية وما يترتب عليها من قرار الاتهام، وجلسات المحاكمة بحضور المتهم للدفاع عن نفسه، وإذا رأت الدائرة أن الواقعة تكّون جريمة جنائية فإنها توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتعيد القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يجب نظامًا (الأحسن، 2016، ص 112).

ومن أهم النتائج التي تترتب على استقلال العقوبة الجزائية عن العقوبة التأديبية:

- أنه يجوز الجمع بين العقوبتين عن الجريمة الواحدة، ونحن هنا بصدد جريمة الاختلاس، ولا يعد ذلك ازدواجًا في العقاب، فالعقوبة الموقعة عن إحداهما لا تحجب العقوبة الأخرى (خليل، 2002، ص 24).
- بإمكان السلطة التأديبية اتخاذ الإجراءات وإيقاع العقوبة التأديبية دون انتظار الحكم الجنائي (عبد السلام و أحمد، 2003، ص 53).
- لايسري نظام وقف تنفيذ العقوبات بالنسبة للجزاءات التأديبية، بخلاف العقوبات في الجزاءات الجنائية (خليل، 2002، ص 22).

المطلب الثالث: حجية الحكم الجزائي و أثره على العقوبة التأديبية في جريمة الاخلاس

يقصد بحجيه الحكم الجنائي بصفه عامة منع المحاكم الأخرى من إعاده النظر في الدعوى من جديد سواء بناء على أدلة جديدة، أو أوصاف جديدة (الصرايرة، 2014، ص 618).

ومن المقرر فقها وقضاء أن حجية الحكم الجنائي لا تثبت إلا بالنسبة لتقرير الوقائع دون تقديرها حيث لا يفرض على سلطه التأديب احترام تقدير القاضي الجنائي (عصفور، 1963، ص274).

ويرجع ذلك إلى أن الجزاء التأديبي يتعلق بالسلوك الإداري، ويدور حول الواجبات الوظيفية، بينما الجزاء الجنائي يعتمد على ثبوت الجريمة الجنائية المعاقب عليها.

فإذا ارتكب الموظف سلوكًا يستوجب المساءلة الجنائية فإن الإدانة الجنائية تكون لها حجيتها، أمام الجهات التأديبية الإدارية، كما أن البراءة الجنائية لا تمنع جهات التأديب من مساءلة الموظف إذا كانت البراءة لعدم كفاية الأدلة لا لعدم ثبوت ارتكاب الفعل (الجريش، 2002، ص 183- 184).

وهذا ما أخذت به هيئة التأديب في جلستها المنعقدة في (1399/7/29هـ) في قضيه الاختلاس المتهم فيها بعض الموظفين، حيث أقرت في حكمها براءة المتهمين من تهمة الاختلاس لعدم كفاية الأدلة بسبب عدم توافر القصد الجنائي الخاص للجريمة بما يدل على اتجاه النية إلى الاستيلاء على المال العام، وانعدام القصد لدى المتهمين وأنه وإن كان لا يقيم في حقهم جرم الاختلاس إلا أنه لم يشكل في حقهم مخالفة تأديبية يعاقبون عليها بحسم شهر من راتب كله منهم[34].

وقد حددت الأنظمة الإدارية حالات يترتب عليها فصل الموظف بقوة القانون كما في حالة الحكم بإدانة الموظف بجريمه مخله بالشرف والأمانة، وجريمة الاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

وقد اختلفت الآراء بشأن طبيعة العزل الناتج عن حكم الإدانة هل هو انتهاء للرابطة الوظيفية بقوة القانون، أم أن الأمر يحتاج إلى قرار إداري بذلك.

فذهب رأي في الفقه؛ إلى أن الفصل (العزل) نتيجة حكم جنائي لا يعتبر إجراءً تأديبيًا، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع الجمع بينها وبين توقيع جزاء تأديبي دون أن يكون في ذلك مخالفة لمبدأ حظر تعدد الجزاءات عن الفعل الواحد (حسن، 1979، ص 56).

---

[33] طعن رقم (4563) سنة 35 ق ، جلسة 1991/3/26م. وانظر نطاق تقيد السلطة التأديبية بالحكم الجنائي في القانون الليبي: دراسة مقارنة ، ابو بكر، محمد مصطفى أذياب، رسالة ماجستير، جامعة المرقب ، كلية القانون - ترهونة ، ليبيا ، ص111-116.

[34] أنظر مجموعة أحكام هيئة التأديب، المجموعة الثالثة، أحكام عامي (1398، 1399)، رقم (46) ص 248.

وذهب رأي آخر؛ إلى أن عزل الموظف عقوبة تبعية أو تكميليه نتيجة صدور حكم جنائي بإدانته؛ لا يغير في طبيعتها أن يرد النص عليها في القانون الجنائي[35].

وفي رأي ثالث؛ ذهب إلى أن فصل الموظف نتيجة الحكم عليه سواء بعقوبة جنائية أو في جريمة مخله بالشرف والأمانة يتم بقوة القانون، لأن المنظم هو الذي رتب هذه النتيجة، وليس وليد إرادة الإدارة، كما أن العقوبة الجنائية بالعزل كعقوبة تبعية أو تكميليه تكون قد وصلت إلى أقصى ما يمكن الحكم به تأديبيًا، وهو فقدانه صفة الموظف العام، وبالتالي يكون القرار الإداري بفصله قرارًا تنفيذيًا لحكم حاز حجيه الشيء المقضي به (الشريف، ص 619).

وفي قانون العقوبات المصري جاءت عقوبة العزل في صورة عقوبة تبعيه وفي صورة عقوبة تكميلية، فالعزل كعقوبة تبعيه يترتب مباشرة على الحكم الصادر ضد الموظف دون حاجه للنص عليه حيث جاء في المادة (25) من قانون العقوبات كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من بعض المزايا مثل: عدم القبول في أي خدمة أو وظيفة في الحكومة مباشرة، أما العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية فلا يطبق إلا إذا نص عليه صراحه في الحكم الصادر على الموظف في بعض الجنايات؛ مثل الرشوة واختلاس الأموال الأميرية، والعزل هنا يعتبر عقوبة تكميلية وجوبية (الطماوي، 1979، ص 235).

فتوقيع الجزاء التأديبي في النظام السعودي لا يمنع من توقيع الجزاء الجنائي عن ذات الفعل؛ متى توافرت شروط ذلك، فالمسؤولية الجنائية مستقلة عن المسؤولية التأديبية، وهو ما أكد عليه نظام الموظفين الصادر سنة (1377هـ) حيث نصت المادة (86) منه على أنه: "... لا يخل تطبيق العقوبات الإدارية الواردة في هذا النظام بمحاكمة الموظفين أمام المحاكم والهيئات المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية طبقًا للنظام المعمول به، ثم وردت الفكرة ذاتها في نظام تأديب الموظفين الصادر عام 1391هـ حيث قضت المادة (31) بأن معاقبة الموظف تأديبيًا لا تمنع من رفع الدعوى العامة، وهذا يعني استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية[36].

وبناء عليه فالجزاء التأديبي ليس عقوبة جنائية، فالأول يستهدف محاسبة الموظف على خطأ وظيفي فيعاقب بعقوبة تناله في حياته الوظيفية، بينما العقوبة الجنائية تمس الموظف بسبب ارتكابه جريمة جنائية فتعاقبه في حريته أو بدنه أو ماله (عوض، 1418هـ، ص 117).

كما أن الإفلات من العقوبة الجنائية لا يمنع من المحاكمة التأديبية، فالقاعدة التي أخذ بها ديوان المظالم هي: أن تبرئة الموظف جنائيًا لا تمنع من محاكمته تأديبيًا عن ذات التهمة، ولهذا صدر حكم هيئة التأديب في القضية رقم (24) لسنه (1398هـ) بمؤاخذة الموظف تأديبيًا رغم أنه تم تبرئته من جريمة الاختلاس[37].

وقد نص نظام الخدمة المدنية لعام (1397هـ) على وجوب فصل الموظف بقوة القانون إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، كالرشوة، والتزوير، والاختلاس ونحوها[38].

ومعنى ذلك أنه لا يمنع الجمع بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية في جريمة الاختلاس، وبالتالي يتم توقيع عقوبتين إحداهما تأديبية والأخرى جنائية، دون أن يعد ذلك ازدواجًا أو تعددًا في المسؤولية. فيمكن للإدارة أن تطبق أنظمة الخدمة المدنية، وأنظمة التأديب إلى جانب تطبيق الحكم الجنائي، ولا يوجد ما يمنع الجمع بين العقوبتين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

تناولنا في هذا البحث المسؤولية الجنائية، والمسؤولية التأديبية لمرتكب جريمة الاختلاس؛ باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس المال العام والوظيفة العامة على السواء، وحيث أن الجريمة تخالف نصًا إداريًا ونصًا جنائيًا، وبالتالي فهي تمثل جريمة جنائية ومخالفة إدارية معًا، ووجدنا بأن الجريمة يمكن أن تطبق عليها عقوبتان، جنائية، وتأديبية، ولا يعد ذلك ازدواجًا، وقد عالجت الأنظمة موضوع جريمة الاختلاس من الناحية الجزائية، ومن الناحية التأديبية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- أولى المنظم السعودي الوظيفة العامة والمال العام حماية خاصة، حيث جرّم كل ما يمس بهما، ومنها الاختلاس ونص على عقوباته في عدة أنظمة، منها؛ نظام عقوبات جرائم الوظائف العامة، ونظام مباشرة الأموال العام، واللائحة التنفيذية للموارد البشرية، واكتفى في كل منها بتحديد العقوبة التي تطبق على الموظف العام في حالة ارتكابه جريمة الاختلاس، ومؤخرًا في مشروع نظام العقوبات.

---

[35] أنظر حكم المحكمة الإدارية، جلسة (1971/1/7م)، طعن 617 س 13ق، مجموعة الأحكام الإدارية في خمسة عشر عاما، ص 262، يراجع إبراهيم، وجيه محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، ص 466.

[36] نظام تأديب الموظفين السعودي الصادر عام (1391هـ).

[37] مجموعة أحكام هيئة التأديب، مرجع سابق، ص 85.

[38] أنظر المادة (14/30) والمادة (16/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام 1397هـ.

- انتهج المنظم السعودي سياسة وقائية لحماية المال العام، ونزاهة الوظيفة العامة سواء من خلال إصدار أنظمة، أو إنشاء هيئات ومؤسسات تختص بالرقابة على المال العام وحمايته من كل ما يتلفه.
- أحسن المنظم السعودي حين جعل الاختصاص بالتحقيق في جريمة الاختلاس لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد باعتبار الجريمة جنائية في المقام الأول.
- نظم القانون الكويتي جريمة الاختلاس في عدة قوانين مثل قانون الجزاء الكويتي، وقانون حماية الأموال العامة.
- بينما اكتفى المنظم المصري بتجريم الاختلاس في قانون العقوبات تحت مسمى الجرائم التي تمس الوظيفة العامة ووضع لها عقوبات جزائية متنوعة.
- تختلف جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم في مجال الوظيفة العامة سواء من حيث أركانها أم عقوباتها أم إجراءات تحريك الدعوى.
- تختلف الجهة المختصة بتوقيع الجزاء الجنائي في جريمة الاختلاس عن الجهة التي توقع الجزاء التأديبي فيها.
- إذا حكم على الموظف في جريمة الاختلاس بالعقوبة الجنائية فإن الحكم يكتسب الحجية الملزمة للسلطة التأديبية في تطبيق العقوبة التأديبية، بقوة القانون، ولا يعد ذلك ازدواجًا أو تعددًا في المسؤولية، على خلاف الأحكام الصادرة بالبراءة والتي لا تكتسب حجية أمام القضاء التأديبي.

التوصيات:

- دعوة المنظم السعودي إلى إفراد جريمة الاختلاس بنظام خاص أسوة بنظام مكافحة الرشوة، يبين أحكامها وقواعد تطبيق عقوباتها، وتوحيد ما نصت عليه الأنظمة الأخرى بشأن جريمة الاختلاس في نظام واحد، وذلك كي يتمكن القضاء من التمييز بين جريمة الاختلاس وغيرها من جرائم الاعتداء على المال العام، وتجنبًا لأي تداخل أو اضطراب في تطبيق النصوص العقابية الأخرى.
- يحسن بالمنظم النص على عدم إعادة الموظف لوظيفته في حالة صدور حكم الإدانة، وعدم وجود شك في براءته، لافتقاده للثقة اللازمة للموظف العام.
- دعوة الجهات المختصة لنشر الأحكام الصادرة بحق مرتكبي جريمة الاختلاس ليكونوا عبرة لغيرهم، وهو مايشكل وقاية سابقة من الوقوع في هذه الجريمة، كما أن نشر الأحكام التأديبية والجنائية من شأنه إتاحة الفرصة للباحثين لدراسة أسباب وقوع الجريمة وسبل مواجهتها.
- نقترح أن تقوم جهة الإدارة التابع لها الموظف المتهم؛ بالتحقيق الأولي عند وقوع جريمة الاختلاس، من خلال الإدارة القانونية التابعة لها، فإن ثبت لديها إدانة المتهم فيها تقوم برفع الدعوي الجنائية والتأديبية للجهات المختصة.
- دعوة وسائل الإعلام الرسمية للتوعية بأهمية المحافظة على المال العام، والتحذير من الوقوع في جريمة الاختلاس، وأن ترسخ لدى كل مواطن أن يكون حارسًا على الدولة والمال العام، بحيث لايخشى، أو يتردد عن الإبلاغ عن أي جريمة فيها اعتداء على المال العام، وهو ما اتخذته الجهات المختصة مؤخرًا في إرسال رسائل نصية هاتفية لجميع الأفراد.

المراجع:

إبراهيم، إسماعيل احفيظه. (2015). أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة. *مجلة العلوم القانونية والشرعية: جامعة الزاوية، ليبيا*، (6): 252-268.

إبراهيم، وجيه محمود. (1998). *حجية الحكم الجنائي*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب*. دار صادر، ط3.

أبو بكر، محمد مصطفى أذياب. (د.ت). *نطاق تقيد السلطة التأديبية بالحكم الجنائي في القانون الليبي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة المرقب، كلية القانون- ترهونة.

أبو عامر، محمد زكي. (1983). *قانون العقوبات، القسم الخاص*. الإسكندرية، ج1.

الأحسن، محمد. (2016). *النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد، الجزائر.

الأنصاري، محمد بن قاسم. (1350هـ). *شرح حدود ابن عرفة*. المكتبة العلمية، ط1.

بلال، أحمد عوض. (1996). *النظرية العامة للجزاء الجنائي*. دار النهضة العربية، ط 2.

البنداري، عبد الوهاب. (د.ت). *العقوبات التأديبية*. دار الفكر العربي.

بهنام، رمسيس. (1958). *النظرية العامة للقانون الجنائي*. منشاة المعارف.

جابر، سعيد حسن محمد. (1428هـ). *القانون الإداري في المملكة العربية السعودية*. ط 2.

الجرف، طعيمه. (1978). *القانون الإداري: والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية، دراسة مقارنة*. مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

الجريش، سليمان محمد. (2002). *إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

حبيب، سعدي. (1988). *القاموس الفقهي*. دار الفكر، ط2.

حسن، عبد الفتاح.(1979). *التأديب في الوظيفة العامة*. دار النهضة العربية.
حسني، محمود نجيب. (1972). *شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. دار النهضة العربية، ط2.
حسني، محمود نجيب. (1982). *شرح قانون العقوبات؛ القسم العام*. دار النهضة العربية، ط5.
حسني، محمود نجيب. (1988). *شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص*. دار النهضة العربية.
حسين حموده. (1986). *شرح أحكام الوظيفة العامة، المهدوي*. المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1.
الحسيني، عمر الفاروق. (2009). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة*.
خاطر، شريف يوسف حلمي. (2007). *الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)*. دار النهضة العربية.
خليل، علي عبدالفتاح. (2002). *الموظف العام وممارسة الحرية السياسية*. دار النهضة العربية، ط1.
الخولي، البهي. (1398ه). *الثروة في ظل الإسلام*. دار الاعتصام، ط3.
الدسوقي، علي، محمد إبراهيم. (2006)، *حماية الموظف العام جنائي*. دار النهضة العربية.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
الدليمي، نوفل علي عبدالله. (2005). *الحماية الجزائية للمال العام. دراسة مقارنة*. دار هومة للطباعة والنشر.
الزَّبيدي، المرتضى. (د.ت). *تاج العروس*. دار الهداية.
سراج، عبود. (2002). *قانون العقوبات؛ القسم العام*. منشورات جامعة دمشق، ط 10.
سرور، طارق. (2003). *قانون العقوبات، القسم الخاص*. دار النهضة العربية، مصر، ط1.
السعيد، كامل. (2008). *شرح قانون العقوبات .الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
السليمان، صباح مصباح. (2004). *الحماية الجنائي للموظف العام*. دار الحامد للنشر والتوزيع.
الشاذلي، عبدالله فتوح. (2001). *شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، الكتاب الأول*. دار المطبوعات الجامعية.
الشاذلي، فتوح. (1440ه). *جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية*. جامعة الملك سعود.
الشريف، عزيزة. (1996). *مساءلة الموظف العام في الكويت*. مطبوعات جامعة الكويت.
شلالا، نزيه. (2001)، *جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية*. المؤسسة الحديثة للكتاب.
شيخا، إبراهيم عبد العزيز. (1983). *مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني*. مطبعة دار الجامعة.
الصرايره، مصلح، بوقرط، ربيعة يوسف. (2014). حجيه الحكم الجنائي النهائي امام السلطات. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*: مجلد 41/ملحق1.
الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (1995). *الأحكام العامة للنظام الجزائي، الصيفي*. مطبوعات جامعة الملك سعود.
الطماوي، سليمان محمد. (1979). *القضاء الإداري، قضاء التأديب*. دار الفكر العربي.
العابدي،ساميه سي. (2016). *مسؤولية الموظف تأديبا عن أخطائه الوظيفية*. بحث ماجستير تكميلي، كلية الحقوق جامعة مخمد خيضر، الجمهورية الجزائرية.
عبد السلام، عبد العظيم، وأحمد، منصور محمد. (2003)، *القضاء الإداري، (قضاء التأديب)*.
عبد اللطيف، أحمد. (2002)، *جرائم الأموال العامة*. دار النهضة العربية.
عبد الهادي، محمد أمين. (د.ت). *إدارة شؤون موظفي الدولة*. دار الفكر العربي.
العجارمة، نوفان العقيل. (2009). أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية*، مجلد 9.
العسكري، أبي هلال. (1412ه). *معجم الفروق اللغوية مؤسسة النشر الإسلامي*. ط1.
عصفور، محمد. (1963). *جريمة الموظف العام وأثرها على في وضعه التأديبي*. دار الجيل.
العطار، أحمد صبحي (1993). *جرائم الاعتداء على المصلحة العامة*. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
العطار، فؤاد. (د.ت). *القانون الإداري*. دار النهضة العربية.
العمروسي، أنور، وأمجد، (بدون)، جرائم الأموال العامة، النشر الذهبي للطباعة، الإسكندرية، ط2.
عناية، غازي، (1410ه)، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت دار الجيل.
العنزي، حمد زيدان. (1995). *الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.
عودة، عبدالقادر. (1985). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. دار إحياء التراث العربي.
عوض، محمد محي الدين. (1418ه). *أصول الإجراءات الجنائية*. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
عوض، محمد محيي الدين. (1989)، *القانون الجنائي؛ مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة)*. ط.

الغلاييني، خليل. (1382هـ). *مبادئ الإدارة العامة*. مطابع دار الكتاب العربي، ط2.
الفلاتي، محمد صديق. (2005). *الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية*. رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط*. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8.
قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950م.
قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970م، بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م.
قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (15) لسنة 1979م.
قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) الصادر سنة 2016م.
قانون العقوبات المصري رقم (58) الصادر سنة 1937م.
القانون المدني المصري الصادر سنة 1948م.
قانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن حماية الأموال العامة الكويتي.
القانون رقم (15) لسنة 1979م، بشأن الخدمة المدنية الكويتي.
قهوجي، علي عبدالقادر. (2010). *قانون العقوبات ـ القسم الخاص*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
كرم، عبدالواحد. (1995). *معجم مصطلحات الشريعة والقانون*.
كنعان، نواف. (2008)، *النظام التأديبي في الوظيفة العامة*. مكتبة جامعة الشارقة.
اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية والتي حلت محل اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بتاريخ اعتبارا من (1440/9/11هـ).
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام 1397هـ<
الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. دار الحديث.
مجموعة أحكام هيئة التأديب، المجموعة الثالثة، أحكام عامي 1398، 1399، رقم 46.
محمد، عوض. (2012). *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. دار المطبوعات الجامعية.
محمد، قطب إبراهيم. (1988). *السياسة المالية للرسول*. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
مزاري، ياسمين. (2014). *جريمة اختلاس المال العام*. بحث تكميلي للحصول على الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس.
مصطفى، محمود محمود. (1983). *شرح قانون العقوبات؛ القسم العام*. دار النهضة العربية، ط 10.
مطر، عصام عبد الفتاح. (2011). *جرائم الفساد الإداري*. دار الجامعة الجديدة.
مغاوري، شاهين، محمد. (1986). *القرار التأديبي ضماناته ورقابته القضائية*.
مهنا، محمد فؤاد. (1984)، *مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة*. دار المعارف.
نجم، أحمد حافظ. (1981). *القانون الإداري*. ج 2، دار الفكر العربي، ط1.
النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية الصادر سنة 1412هـ
نظام التقاعد المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 1393/7/26هـ
نظام الخدمة المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 بتاريخ 10 / 7 / 1397هـ.
نظام المرافعات السعودي الصارد بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.
نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7، بتاريخ 1391/2/1هـ
نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1391/2/11هـ
نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/77 بتاريخ 1395/10/23هـ
نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 بتاريخ 29 / 12 / 1412هـ
نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1436/2/23هـ.
نمور، محمد سعيد. (2002). *شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأموال*، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
ياقوت، محمد ماجد. (2002). *التحقيق في المخالفات التأديبية*. منشأة المعارف الإسكندرية.
ياقوت، محمد ماجد. (2007). *الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة*. دار الجامعة الجديدة للنشر.
يحياوي، عمر. (2002). *نظرية المال العام*. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

Abd al-Salam, A. & Ahmed, M. M. (2003). *Alqada' Al'iidari, (Qada' Altaadib)* 'Administrative Judiciary, (Disciplinary Judiciary)'. [in Arabic]

Abdul Hadi, M. A. (D.T). *'Iidarat Shuuwn Muazafi Aldawlati* 'Administration of State Personnel Affairs'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]

Abdul L. A. (2002). *Jarayim Al'amwal Aleamati* 'Crimes of public funds'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]

Abedi, S. C. (2016). *Maswuwliat Almuazaf Tadiban Ean 'Akhtayih Alwazifiati* 'Responsibility of the employee as a disciplinary action for his mistakes'. Complementary master's research, Faculty of Law, Mohamad Kheidar University, Republic of Algeria. [in Arabic]

Abu Amer, M. Z. (1983). *Qanun Aleuqubati, Alqism Alkhasi* 'Penal Code, Special Section'. Part 1. [in Arabic]

Abu Bakr, M. M. A. (D.T.). *Nitaq Tuqayid Alsultat Altaadibiat Bialhukm Aljinayiyi Fi Alqanun Alliybii : Dirasat Muqaranati* 'The scope of the disciplinary authority's compliance with the criminal ruling in Libyan law: a comparative study'. Master's thesis, Al-Marqab University, Faculty of Law - Tarhuna. [in Arabic]

Al Bandary, A. (D.T.). *Aleuqubat Altaadibiati* 'Disciplinary penalties'. Alfikr Alearabii House. [in Arabic]

Al'ahsan, M. (2016). *Alnizam Alqanuniu Liltaadib Fi Alwazifat Aleamat Dirasat Muqaranati* 'The legal system for discipline in the public office, a comparative study'. PhD dissertation, Belkaid University, Algeria. [in Arabic]

Al-Ajarmah, N. A. (2009). 'Athar Alhukm Aljazayiyi Fi 'Iinha' Alraabitat Alwazifiat Lilmuazaf Aleami 'The effect of the penal ruling on the termination of the job bond of the public employee'. *Journal of Sharia Sciences and Law Studies, University of Jordan*, Volume 9. [in Arabic]

Al-Amrousi, A. and A., (D.T.). *Jarayim Al'amwal Aleamati* 'Crimes of Public Funds'. Golden Publication for Printing, Alexandria, 2nd edition. [in Arabic]

Al-Ansari, M. Q. (1350 AH). *Sharh Hudud Abn Earfata* 'Explanation of the limits of Ibn Arafa'. Aleilmiati Library, 1st Edition. [in Arabic]

Al-Attar, A. S. (1993). *Jarayim Aliaietida' Ealaa Almaslahat Aleamati* 'Offenses against the public interest'. Alhayyat Almisriat Aleamat Lilkitabi. [in Arabic]

Al-Dasouki, A. M. I. (2006). *Himayat Almuazaf Aleami Jinayiy* 'Criminal Public Servant Protection'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]

Al-Dasouki, M. (D.T). *Hashiat Aldisuqii Ealaa Alsharh Alkabira* 'Al-Dasouki footnote on the great explanation'. House of Alfikri. [in Arabic]

Al-Dulaimi, N. A. (2005). *Alhimayat Aljazayiyat Lilmal Aleami Dirasat Muqaranati* 'Penal protection for public money - a comparative study'. Humat House for printing and publishing. [in Arabic]

Al-Enezi, H. Z. (1995). *Alhimayat Aljinayiyat Lilmarafiq Wal'amwal Aleamat Dirasat Muqaranati* 'Criminal protection of public utilities and funds, a comparative study'. PhD dissertation, Cairo University. [in Arabic]

Al-Falati, M. S. (2005). *Aljaza'at Altaadibiat Ealaa Almuazaf Aleami Fi Nizam Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati* 'Disciplinary penalties for public servants in the system of the Kingdom of Saudi Arabia'. Master's thesis, Naif University for Security Sciences, Riyadh. [in Arabic]

Al-Fayrouzabadi, M. A. (2005). *Alqamus Almuhiti* 'ocean dictionary'. Alrisala Corporation for Printing, Publishing and Distribution, 8th edition. [in Arabic]

Al-Husseini, O. A. (2009). *Sharh Qanun Aleuqubat Alqism Alkhasa* 'Explanation of the Penal Code. the special section, offenses against the public interest. [in Arabic]

Aljarf, T. (1978). *Alqanun Al'iidari: Walmabadi Aleamat Fi Tanzim Wanashat Alsulutat Aladariati, Dirasat Muqaranati* 'Administrative law: and general principles in the organization and activity of the administrative authorities, a comparative study'. Alnahdat Alearabiati Library. [in Arabic]

Al-Juraish, S. M. (2002). *'Iisa'at Aistiemal Alsultat Fi Alwazifat Aleamat Watatbiqatiha Fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati* 'Abuse of power in the public office and its applications in the Kingdom of Saudi Arabia'. Master Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh. [in Arabic]

Al-Khouli, A. (1398 AH). *Altharwat Fi Zili Al'iislami* 'Wealth under Islam'. Dar Aliaetisami, 3rd floor. [in Arabic]

Al-Mawardi, A. (D.T.). *Al'ahkam Alsultaniatu* 'Sultanate rulings'. Dar Alhadithi. [in Arabic]

Alsaeid, K. (2008). *Sharh Qanun Aleuqubat Aljarayim Almudirat Bialmaslahat Aleamati* 'Explanation of the Penal Code - Crimes harmful to the public interest'. House of Althaqafat for publication and distribution, 1st edition. [in Arabic]

Al-Saifi, A. M. (1995). *Al'ahkam Aleamat Lilnizam Aljazayiyu, Alsayfi* 'General provisions of the penal system, summer'. King Saud University Press. [in Arabic]

Al-Sarayrah, M. & Bukart, R. Y. (2014). Hajih Alhakam Aljinayiyu Alnihayiyu Amam Alsulutati 'The authoritative final criminal judgment before the authorities'. *Journal of Sharia Sciences and Law Studies*, Volume 41/Appendix 1. [in Arabic]

Al-Tamawy, S. M. (1979). *Alqada' Al'iidari, Qada' Altaadibu* 'Administrative judiciary, disciplinary judiciary'. Alfikr Alearabii House. [in Arabic]

Al-Zubaidi, Al-M. (D.T). *Taj Alearusi* 'Crown of the bride'. Dar Alhidayati. [in Arabic]

Asfour, M. (1963). *Jarimat Almuazaf Aleami Wa'atharuha Ealaa Fi Wadeih Altaadibi* 'The crime of the public employee and its impact on his disciplinary status'. Aljil house. [in Arabic]

Askari, A. (1412 AH). *Muejam Alfuruq Allughawiat Muasasat Alnashr Al'iislami* 'Dictionary of Linguistic Differences Islamic Publishing Corporation'. I 1. [in Arabic]

Attar, F. (D.T.). *Alqanun Al'iidari* 'Administrative Law'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]

Awad, M. M. (1418 AH). *'Usul Al'iijra'at Aljinayiyati* 'Fundamentals of criminal procedures'. Naif Academy for Security Sciences. [in Arabic]

Awad, M. M. (1989). *Alqanun Aljanayiy; Mabadiah Al'asasiat Fi Alqanun Al'anjilu 'Amrikiun (Dirasat Muqaranati)* 'Criminal Law; Its basic principles in Anglo-American law (a comparative study)'. [in Arabic]

Behnam, R. (1958). *Alnazariat Aleamat Lilqanun Aljanayiy* 'General theory of criminal law'. Almaearifi facility. [in Arabic]

Bilal, A. A. (1996). *Alnazariat Aleamat Liljaza' Aljanayiy* 'The general theory of criminal punishment'. Alnahdat Alearabiati House, 2nd edition. [in Arabic]

El-Shazly, A. F. (2001). *Sharh Qanun Aleuqubat Alqism Alkhasa, Alkutaab Al'awal* 'Explanation of the Penal Code - Special Section, Book One'. University Press. [in Arabic]

El-Shazly, F. (1440 AH). *Jarayim Altaezir Almunazamat Fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati* 'Organized ta'zir crimes in the Kingdom of Saudi Arabia'. King Saud University. [in Arabic]

Ghalayini, Kh. (1382 AH). *Mabadi Al'iidarat Aleamati* 'principles of public administration'. Dar Alkutaab Alearabii Press, 2nd Edition. [in Arabic]

Habib, S. (1988). *Alqamus Alfiqhii* 'Fiqh dictionary'. Dar Alfikr, 2nd edition. [in Arabic]

Hassan, A. (1979). *Altaadib Fi Alwazifat Aleamati* 'Discipline in the public office'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]

Hosni, M. N. (1972). *Sharh Qanun Aleuqubat Alqism Alkhasa, Aljarayim Almudirat Bialmaslahat Aleamati* 'Explanation of the Penal Code - the special section, crimes harmful to the public interest'. Alnahdat Alearabiati House, 2nd edition. [in Arabic]

Hosni, M. N. (1982). *Sharh Qanun Aleuqubati; Alqism Aleama* 'explain the penal code; General section'. Alnahdat Alearabiati House, 5th edition. [in Arabic]

Hosni, M. N. (1988). *Sharh Qanun Aleuqubat Alqism Alkhasu* 'Explanation of the Penal Code - Special Section'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]

Hussein H. (1986). *Sharh 'Ahkam Alwazifat Aleamati, Almuhdawi* 'Explanation of the provisions of public office, Mahdawi'. The General Establishment for Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition. [in Arabic]

Ibn Manzoor. (1414 AH). *Lisan Alearabi* 'Arabes Tong'. Dar Sadir, 3rd edition. [in Arabic]

Ibrahim, I. H. (2015). 'Ahkam Aleuqubat Altaadibiat Fi Alwazifat Aleamati 'Provisions of disciplinary punishment in the public office'. *Journal of Legal and Sharia Sciences: Al-Zawiya University, Libya*, (6), 252-268. [in Arabic]

Ibrahim, W. M. (1998). *Hajiat Alhukm Aljanayiy* 'Authenticity of the criminal judgment'. Dar Alnahdat Alearabiat for publication and distribution. [in Arabic]

Inaya, G. (1410 AH). *Almaliat Aleamat Walnizam Almaliu Al'iislamiu, Dirasat Muqaranati* 'public finance and the Islamic financial system, a comparative study'. Dar Aljil. [in Arabic]

Jaber, S. H. M. (1428 AH). *Alqanun Al'iidariu Fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati* 'Administrative law in the Kingdom of Saudi Arabia'. i 2. [in Arabic]

Kahwaji, A. A. (2010). *Qanun Aleuqubat Alqism Alkhasa* 'Penal Code - Special Section'. 1st edition, Alhalabii Alhuquqiati publications. [in Arabic]

Kanaan, N. (2008). *Alnizam Altaadibiu Fi Alwazifat Aleamati* 'The Disciplinary System in Public Service'. University of Sharjah Library. [in Arabic]

Karam, A. (1995). *Muejam Mustalahat Alsharieat Walqanuni* 'Glossary of Sharia and Law Terms'. [in Arabic]

Khalil, A. A. (2002). *Almuazaf Aleamu Wamumarasat Alhuriyat Alsiyasiati* 'Public servant and the exercise of political freedom'. Alnahdat Alearabiati House, 1st edition. [in Arabic]

Khater, Sh. Y. H. (2007). *Alwazifat Aleama (Dirasat Muqaranatin)* 'Public office (comparative study)'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]

Maghawry, Sh. M. (1986). *Alqarar Altaadibi Damanatih Waraqabatih Alqadayiyata* 'The disciplinary decision has its guarantees and judicial oversight'. [in Arabic]

Matar, E. A. (2011). *Jarayim Alfasad Al'iidari* 'Administrative corruption crimes'. Aljamieat Aljadidati House. [in Arabic]

Mazari, Y. (2014). *Jarimat Aikhtilas Almal Aleami* "The crime of embezzlement of public funds'. Complementary research for a master's degree, Faculty of Law, Yahya Fares University. [in Arabic]

Mohamed, A. (2012). *Aljarayim Almudirat Bialmaslahat Aleamati* 'Crimes harmful to the public interest'. Almatbueat Aljamieiati. [in Arabic]

Muhammad, Q. I. (1988). *Alsiyasat Almaliat Lilrasuli* "The Messenger's financial policy'. Alhayyat Almisriat Aleamat Lilkitabi. [in Arabic]

Muhanna, M. F. (1984). *Mabadi Wa'ahkam Alqanun Al'iidarii Fi Zili Alaitijahat Alhadithati* 'principles and provisions of administrative law in light of modern trends'. Almaearifi House. [in Arabic]

Mustafa, M. M. (1983). *Sharh Qanun Aleuqubati; Alqism Aleama* 'explain the penal code; General section'. Alnahdat Alearabiati House, 10th edition. [in Arabic]

Najm, A. H. (1981). *Alqanun Al'iidari* 'Administrative Law'. Part 2, Dar Alfikr Alearabii, 1st edition. [in Arabic]

Nammour, M. S. (2002). *Sharh Qanun Aleuqubat Alqism Alkhasa* 'Explanation of the Penal Code - Special Section'. Crimes against money, part 2, 1st edition, Dar Althaqafat for publication and distribution. [in Arabic]

Odeh, A. (1985). *Altashrie Aljinayiyu Al'iislamiu Muqaranan Bialqanun Alwadei* 'Islamic criminal legislation compared to positive law'. 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Shalala, N. (2001). *Arimat Alrashwat Wakhtilas Wahadr Al'amwal Aleumumiati* 'the crime of bribery, embezzlement and waste of public funds'. Almuasasat Alhadithat Lilkitabi. [in Arabic]

Sharif, A. (1996). *Musa'alat Almuazaf Aleami Fi Alkuayti* 'Accountability of the public employee in Kuwait'. Kuwait University Press. [in Arabic]

Sheikh, I. A. (1983). *Mabadi Wa'ahkam Alqanun Al'iidarii Allubnanii* 'Principles and provisions of the Lebanese administrative law'. Dar Aljamieati Press. [in Arabic]

Siraj, A. (2002). *Qanun Aleuqubati; Alqism Aleama* 'penal code; General section'. Damascus University Publications, 10th Edition. [in Arabic]

Sorour, T. (2003). *Qanun Aleuqubati, Alqism Alkhasi* 'Penal Code, Special Section'. Alnahdat Alearabiati, 1st edition. [in Arabic]

Suleiman, S. M. (2004). *Alhimayat Aljinayiyu Lilmuazaf Aleama* 'Criminal protection for the public servant'. Dar Alhamid or publication and distribution. [in Arabic]

Yahyaoui, O. (2002). *Nazariat Almal Aleama* 'Public money theory'. Dar Huma for printing, publishing and distribution. [in Arabic]

Yaqoot, M. M. (2002). *Altahqiq Fi Almukhalafat Altaadibiiti* 'Investigate disciplinary violations'. Almaearif Al'iiskandariati Facility. [in Arabic]

Yaqoot, M. M. (2007). *Aldaewaa Altaadibiat Fi Alnizam Alwazifii Lidubaat Wa'afrad Alshurtat Wathalathat 'Anzimat Khasat Lilwazifat Aleamati* 'Disciplinary action in the job system for police officers and personnel and three special systems for the public office'. Aljamieat Aljadidat House. [in Arabic]